حكـــم ايمـــان المقلـــد

د. أسماء عبد القادر عبد الله العاني

مدرسة في قسم العقيدة والحديث ــ

كلية البنات ــ الجامعة الاسلامية

The judgemeent of imitator's belief

After the definition of belief and isla and if belief and islam are different or the same. the research shows the belief of imitators. Imitating in the origin of belief is acceptable without the understanding of proof. The belief is right according to the four lmmams . Al-Mutazila have their own ideas in important understanding and also Al-usolieen because the belief is the heart acceptance and its origin is Islam . The human being has different cases in belief, it m increases and decreases in different cases.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي مَنَّ بالإيمان على المؤمنين، وأفضل الصلاة وأتـــم التســـليم على صفوة الخلق أجمعين محمد النبي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغـــر الميامين وعلى من تبع هديه بإحسان الى يوم الدين.

وبعـــــد ...

ليس من شيء في هذه الحياة أهم من مسألة التوحيد، فهي على الاطـــلاق أهـــم مســـألة تخص الإنسان في كل زمان وكل مكان، فهي الغاية التي خلق الله تعالى الخلق من اجلها، قال جل وعلا: M **C D E F G H** L[1]، وهي الأمانة التي نزل بها الوحي السماوي، وهي المهمة التي كُلّف بها الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام أجمعين، كلهـــم كُلّـــف بهـــا وكلهم أوصلها الى عباد الله، فتلقاها العباد، فمنهم من اهتدى، ومنهم من ضل، ومنهم من قطع، ومنهم من وَصَل.

وأهميتها ليست مقصورة على الحياة الدنيا وإنْ كانت هي الأهم فيها، بل أنها تمتد حتـــى توصل الإنسان إلى مستقره في الحياة الآخرة، ويوم الحساب، فمن آمن وصدّق واعتقد فمآلـــه الجنة والفوز العظيم برضوان العلي الحكيم، ومن أنكر وجحد واستعلى واســـتكبر فقـــد خـــاب وخسر، وليست مسألة التوحيد والتصديق مسألة جديدة وليدة فكر معين، أو رسالة بذاتها، وإنما هي مسألة فُطِر الناس عليها، وجبلوا على البحث والسؤال عنها، وهذا واضح من اتجاه أغلـــب الفلاسفة الى التفكر بأمور الخلق والحياة والكون، والصانع والمبتدع، فوضعوا نظريات لنشـــأة الكون والخلق، ووصفوا الصانع (بحسب تعبيرهم) بصفات القوة والانفراد والسيطرة إلّا إنهـــم أحيان كثيرة لم يصيبوا كبد الحقيقة، وذلك ليس لأنهم لا يريدون، بل لأنهم لا يمكن أن تهتـــدي عقولهم إلى ما هو الحق والصواب في هذا المجال بغير هدي النبوة وتوجيه الخالق وعنايته.

لذلك كان حرّيا بكل ذي لب أن يسعى إلى معرفة الحقائق من مصـــدر سَـــامٍ لا يطالـــه التحريف أو التزييف وأن يطلبها من معينها من أصول العقيدة: القرآن والسنة، اللـــذان تعهـــد النبي ﷺ للمتمسك بهما عن بصيرة وعلم بأنه لا يضل ولا يشقى.

وأردت أن أبين في هذا البحث أساس هذه العقيدة وجوهرها، وهو مسألة (الإيمان) لـــيس لما له من مكانة في العقيدة فحسب، وإنما لأسباب أخرى أهمها: أنـــي اطلعـــت فـــي الفتـــرة

---

(١) سورة الذاريات: آية (٥٦).

الماضية على أكثر من رسالة علمية، وعدد من الكتب المؤلفة كلها تدعو الى ترك التقليد ونبذه والأخذ مباشرة من القرآن والسنة، وترك كلام العلماء جميعاً، الأئمة، وأصحاب الفقه، والمحدثين، والمتكلمين، والاكتفاء بأخذ الأحكام مباشرة من هذين المصدرين، وهذا الكلام ظاهرياً لا غبار عليه ولا اعتراض، ولكن الذي أثار دهشتي واستغرابي أن عدداً من الباحثين ذهب في هذا الموضوع إلى ما لا تحمد عقباه، فمنهم من شكك بإيمان المقلدين، ومنهم من سفّه جهود علماء الدين، ومنهم من تكلم بصراحة بأنهم لم يفعلوا شيئاً، وأن مؤلفاتهم وآراءهم ما هي إلّا مجهودات شخصية بالإمكان الاستغناء عنها وتركها! ثم انطلقوا جميعا الى الدعوة الى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه وترك التقليد والجمود، على ما يزعمون، وأن هذه الدعوة لكل من هبّ ودب، لكل عالم وجاهل، حتى العامي البسيط الذي لم يتصفح في حياته كتابا في العلوم الاسلامية أعطوه الحق في الاجتهاد، والأخذ من القرآن والسنة مباشرة.

ولست أدري هل إن هذه الدعوة دعوة حقيقية؟ أو إنها كما يقال كلمة حق أُريد بها باطل؟ وهل الذي يدعو الى ذلك يستطيع هو بالاعتماد فقط على الكتاب والسنة بدون الشروح، والتعليقات، والتفاسير، يستطيع أن يستخرج حكما شرعياً صحيحاً؟؟ وهل يعلم ما هو الاجتهاد؟ وما هي شروط المجتهد؟ وهل له أدنى فكرة عن العلوم التي يجب أن يتقنها العالم، حتى يصل الى مرتبة الاجتهاد؟ وهل يعلم عدد الأحاديث التي يجب على العالم أن يحفظها قبل أن يرفع رأسه ليُنَّصب مجتهداً؟ وأسئلة كثيرة تخطر ببالي عن هؤلاء؟ فأين هم سائرون بسواد الأمة الأعظم؟ وماذا يريدون بهذه الدعوة ونحن في هذه الأوقات التي تمر علينا، كما تمر الرحى على الحب، الناجي فيها مكسور، فليس هذا وقت الخروج عن فتاوى الأئمة، وليس هذا وقت التباهي والتفاخر بالدعوة لفتح باب هو أصلاً لم يغلق، ولكن مَنْ الذي يستطيع الخروج منه وهو الإمام الحجة؟.

فأحببت أن أبّين في هذا البحث معنى الإيمان، وحكم التقليد فيه لعامة المسلمين، حتى لا يتشككوا ولا يرتابوا في إيمانهم وعقيدتهم، بل يثبتوا عليها ويستزيدوا من خير الزاد، قال تعالى: M 9 : ; > = < L[1].

والله أسأل أن يعصمنا من الفتن، وينجينا من المحن، ويُدْخلنا في حصنه الآمن، ويجعلنا من الذين يزدادون علما وإيماناً، واحتراماً للعلماء الأجلاء، الأئمة الأعلام، وسائر علماء المسلمين، ونرجوا أن يحشرنا الله معهم، ويظلنا بظله يوم لا ظلّ إلّا ظله، إنه سميع بصير وبالاجابة جدير.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

وقد قسمته على مباحث:

المبحث الأول: تكلمت فيه على تعريف الايمان

المبحث الثاني: تكلمت فيه على مسألة هل الأعمال داخلة في حقيقة الايمان أو لا؟

المبحث الثالث: تكلمت فيه على مسألة هل الإسلام والايمان متغايران أو متفقان.

المبحث الرابع: تكلمت فيه على زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الخامس: تكلمت فيه على التقليد، وحكم إيمان المقلّد، وعرّجت على مسألة التقليد في الفروع العلمية حتى تتم الفائدة، وكانت كل مسألة أعرضها آتي بأدلة الفرق المتكلمة فيها وأعرض قولهم ودليلهم، والخلاف فيما بينهم، ثم أرجح ما آراه راجحاً، وآتي بالدليل الذي حملني على ترجيح هذا القول أو ذاك.

وختمت بخاتمة أوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج.

أرجو أن أكون قد وفّقت في عرض هذا الموضوع المهم فإن كنت قد أحسنت فادعوا لي، وإن كنت قد قصّرت فأرجو السماح والمعذرة، لأنني لا زلت طالبة علم وحق، وليس للعلم كبير وهذا جهد مَنْ قلّت بضاعته وأرجو من الله الرحمة والغفران لي ولجميع المسلمين فإنه سميع بصير وعليم حكيم.

المبحث الأول

تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً

أ- **الإيمان في اللغة:** بمعنى التصديق، وقيل: الإيمان: الثقة، وهو مصدر آمَنَ يُؤمِنُ إيماناً، فهو مُؤمِنٌ، واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم عَلى أن الإيمان معناه: التصديق[1].

وضدّه: التكذيب، يُقال: آمن به قوم، وكذّب به قوم، وضدّه الكفر أيضا[2].

---

(١) لسان العرب، للعلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، بيروت: ٢٣/١٣، وينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري: ٥١٣/١٥، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) : ٢٦.

(٢) لسان العرب: ٢١/١٣.

وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: M F E G H I J K L [1] أي: بمصدّق[2]، ((والله تعالى (المُؤمن)، لأنه آمن عباده من أن يظلمهم، وأصل آمَنَ أَأْمَن بهمزتين لُيِّنت الثانية))[3].

والأصل في الإيمان: الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدّق بلسانه، فقد أدّى الأمانة وهو مؤمن، ومَنْ لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق[4].

ونقل التفتازاني قول أهل اللغة، فقال: ((وهو (أي الإيمان) إفْعَالٌ من الأمن للصيرورة كأن المُصَدِّق صار ذا أمن من أن يكون مكذوباً، أو التعدية بأن يكون قد جعل الغير آمنا من التكذيب والمخالفة، ويُعَدّى بالباء لاعتبار معنى الإقرار والاعتراف، كقوله تعالى: M g h i j k L [5] ، وباللام لاعتبار معنى الإذعان والقبول كقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام M F E G H I J K L [6]))[7].

أ- **أما في الاصطلاح:** اختلفت آراء العلماء والمتكلمين في تحقيق معنى الإيمان الاصطلاحي، فمنهم مَنْ قصره على فعل القلب، ومنهم من توسع حتى شمل الاعمال، قال التفتازاني : (اختلفت الآراء في تحقيق الإيمان، وفي كونه اسماً لفعل القلب فقط، أو فعل اللسان فقط، أو لفعلهما جميعا وحدهما، أو مع سائر الجوارح، فهذه طرق أربعة)[8]، وهذا تحقيق القول فيها:

١- فعلى الأول: أي كون الإيمان اسماً لفعل القلب فقط، فإنه قد يُجعل إسماً للتصديق، أي تصديق النبي فيما علم مجيئه به بالضرورة، أي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، كوحدة الصانع، ووجوب الصلاة، وحرمة الخمر، ونحو ذلك، ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً، ويشترط التفصيل فيما يلاحظ

---

(١) سورة يوسف: من الآية (١٧).

(٢) لسان العرب: ٢٢/١٣.

(٣) مختار الصحاح: ٢٦.

(٤) المصدر السابق: ٢٣/١٣.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٨٥).

(٦) سورة يوسف: من الآية (١٧).

(٧) شرح المقاصد، للامام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، دار المعارف النعمانية، لاهور، باكستان: ٢٤٧/٢.

(٨) المصدر نفسه: ٢٤٧/٢.

تفصيلا، أي إنه إذا سئل عن وجوب الصلاة ولم يصدّق به، أو عن حرمة الخمر ولم يصدّق بحرمته كان كافراً، وهذا هو المشهور وعليه الجمهور[١].

قال الجلال الدوّاني بعد أن اورد التعريف السابق للإيمان: ((وهذا هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري[٢] وأتباعه والتلفظ بكلمتي الشهادتين مع القدرة عليه شرطٌ، فمَنّ أخَلّ به فهو كافر مُخَلّد في النار ولا ينفعه المعرفة القلبية من غير إذعان وقبول[٣])) ولذلك لم ينفع ينفع المنافقين إقرارُهم بالإيمان بالله تعالى قال تعالىM [^ _ a` b c d e f L[٤] فمَنْ أقَرّولم يُصَدِّق كان مؤمنا عندنا كافراً عند الله تعالى، ومَنْ صدّق ولم يَقِّر كان مؤمنا عند الله تعالى كافراً في أحكام الدنيا[٥].

ومذهب الشيعة والجهم بن صفوان: أن الإيمان هو المعرفة، أي معرفة الله تعالى بوحدانيته وسائر ما يليق به، وينزهه تعالى عما لا يليق به[٦]. جاء في مقالات الإسلاميين: أن أن الشيعة اختلفوا في الإيمان ما هو؟

---

(١) شرح المقاصد: ٢٤٧/٢، وينظر: المواقف، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي وشرحه للسيد الشريف الجرجاني ــ تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ــ طبع دار الجيل ــ بيروت ط١ (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م) ٥٢٧/٣والعقيدة النسفية للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي، وشرحها للامام مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ) طبع دار سعادت (١٣٢٦هـ):١٥١.

(٢) ينظر: اللُّمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، ضبطه وصححه: محمد أمين الضَنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م): ٧٨.

(٣) شرح الإمام جلال الدين الدوّاني على العقائد العضدية، للإمام عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الايجي (ت ٧٥٦هـ)، دار سعادت (١٣٠٦هـ): ٢٨٥/٢، وشرح جوهرة التوحيد، للشيخ ابراهيم اللقاني المسماة تحفة المريد، للشيخ ابراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ص: ٤٣.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٤).

(٥) ينظر: البداية من الكفاية في الهداية أصول الدين، للإمام نور الدين الصابوني (ت ٥٨٠هـ)، حقّقه وقدّم له: د. فتح الله خليف، طبع دار المعارف بمصر (١٩٦٩م): ١٥٣، والمسامرة بشرح المسايرة، للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن شريف القدسي (ت ٩٠٦هـ)، ، ومعه شرحان جليلان: احدهما تأليف الشيخ قاسم بن قطلو بغا (ت ٨٧٩هـ)، والآخر (نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة)، للشيخ محمد محيي الدين بن عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر: ٣٣٠.

(٦) ينظر: شرح المقاصد: ٢٤٧/٢، وشرح المواقف: ٥٣٣/٣، والبداية من الكفاية: ١٥٢، وشرح قصيدة ابن ابن القيّم: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣ (١٤٠٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش: ٨٣/١.

وهم ثلاث فرق:

- فالفرقة الأولى منهم وهم الجمهور: يزعمون أن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسوله، وبالإمام، وبجميع ما جاء من عندهم، فأما المعرفة بذلك فضرورة عندهم، فإذا أقرّ وعَرَف فهو مؤمن مسلم، وإذا أقرّ ولم يعرف فهو مسلم وليس بمؤمن.
- والفرقة الثانية منهم، وهم قوم من متأخريهم: يزعمون أن الايمان جميع الطاعات، وأن الكفر جميع المعاصي، ويثبتون الوعيد، ويزعمون أن المتأولين الذين خالفوا الحق بتأويلهم كفار.
- والفرقة الثالثة منهم: يزعمون أن الإيمان اسم للمعرفة والإقرار ولسائر الطاعات، فمن جاء بذلك كله كان مستكمل الإيمان، ومَنْ ترك شيئاً مما افترض الله عليه غير جاحد له فليس بمؤمن، ولكن يسمى فاسقاً، وهو من أهل المِلّة: تحل مناكحته، وموارثته، ولا يكفّرون المتأولين[1].

وردَّ التفتازاني على مذهب الشيعة وجهم بن صفوان بقوله: ((...بعض القدرية ذهب الى أن الإيمان هو المعرفة، وأطبق عُلماؤنا على فساده، لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما كانوا يعرفون أبناءَهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق، ولأن مِنَ الكفار من كان يعرف الحق يقيناً، وإنما كان ينكره عناداً واستكباراً قال تعالى M ! " # $ L[2] فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها، وبين التصديق بها واعتقادها ليصح كون الثاني إيماناً دون الأول، والمذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من أخبار المخبر وهو أمر كسبي يثبت باختيار المصدق، ولهذا يُثاب عليه ويُجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب كمن وقع بصره على الجسم فحصل له معرفة أنه جدار، أو حجر وهذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيارك لم يكن تصديقاً، وإن كان معرفة وهذا مشكل لأن التصديق من أقسام العلم، وهو من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية، لأنا إذا تصورنا النسبة بين الشيئين، وشككنا في انها بالأثبات أو بالنفي، ثم أُقيم البرهان على ثبوتها فالذي يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة وهو معنى التصديق، والحكم والإثبات والإيقاع، نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب، وصرف النظر ورفع الموانع ونحوذلك.

---

(١) ينظر: مقالات الإسلاميين، للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢ (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥): ١/١٢٠.

(٢) سورة النمل، آية (١٤).

وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان وكان هذا هو المراد بكونه كسبيا واختياريا ولا تكفي المعرفة لأنها قد تكون بدون ذلك. نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالإختيار تصديقا، ولا بأس بذلك لأنه يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بـ (كرويدن) وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك وحصوله للكفار والمعاندين المستكبرين ممنوع، وعلى تقدير الحصول فكفرهم يكون بإنكارهم باللسان، وإصرارهم على العناد والاستكبار وهما من علامات التكذيب والإنكار)[١].

وقال آخرون: إن الإيمان اسم لمعنى آخر غير التصديق والمعرفة هو التسليم إلاّ إنهم يعودون في نهاية المطاف إلى التصديق[٢].

٢- وعلى الثاني، أي من يجعله اسما لفعل اللسان، أي الإقرار بحقيقة ما جاء به النبي ﷺ وقد يشترط معه معرفة القلب حتى لا يكون الإقرار بدونهما إيماناً، وإلى هذا ذهب الرقاشي زاعماً أن المعرفة ضرورية توجد لا محالة، فلا يجعل من الإيمان لكونه اسما لفعل مكتسب لا ضروري[٣].

وقد يشترط التصديق، وإليه ذهب القطّان، وصَرّح بأن الإقرار الخالي عن المعرفة والتصديق لا يكون إيماناً، وفي حالة اقتران الإقرار بالمعرفة والتصديق يكون الإيمان هو الإقرار فقط[٤].

والكرّامية لا يشترطون المعرفة، ولا التصديق بل الإقرار فقط[٥]، حتى إن مَنْ أضمر الكفر وأظهر الإيمان يكون مؤمنا إلّا إنه يستحق الخلود في النّار، وكذلك مَنْ أضمر الإيمان وأظهر الكفر لا يكون مؤمنا، ومَنْ أضمر الإيمان ولم يتفق منه الإظهار والإقرار لم يستحق الجنة[٦].

٣- وعلى الثالث، أي من يجعله إسما لفعل القلب واللسان فهو اسم للتصديق المذكور مع الإقرار عليه، وعليه كثير من المحققين، وهو المحكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فقد جاء في كتاب الوصية له إنه قال: (والإيمان هو الإقرار والتصديق)[٧].

---

(١) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني: ١٥٨،١٥٩.

(٢) شرح المقاصد: ٢٤٧/٢.

(٣) المصدر نفسه، وينظر: البداية من الكفاية: ١٥٢.

(٤) ينظر: البداية من الكفاية:١٥٢، وشرح المقاصد: ٢/ ٢٤٧، وشرح المواقف: ٥٣٣/٣.

(٥) ينظر: المصادر نفسها.

(٦) شرح المقاصد: ٢٤٨/٢.

(٧) كتاب الوصية للإمام، الأعظم أبي حنيفة النعمان، تقديم د. عبد الحليم محمود، وفؤاد علي رضا، مكتبة الجماهير، بيروت، ط١ (١٩٧٠): ٦٣، وعقيدة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ضمن كتاب=

وقال في مكان آخر: ((الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً))[1]، ونقله الطحاوي عن أبي حنيفة وصاحبيه[2].

وإلى هذا القول نفسه ذهب الماتريدي[3].

وقال الامام عبد القاهر البغدادي: ((كان عبد الله بن سعيد يقول إن الإيمان هو الإقرار بالله ﷻ، وبكتبه، وبرسله إذا كان ذلك عن معرفة وتصديق بالقلب، فإن خلا الإقرار عن المعرفة بصحته لم يكن إيماناً))[4].

وعلى هذا يكون التفصيل: إن مَنْ صَدّق بقلبه ولم يتفق له الإقرار باللسان ولو مرة في عمره لا يكون مؤمنا عند الله تعالى، وبالتالي فإنه لا يستحق دخول الجنة، وكذلك لا يستحق النجاة من الخلود في النار، بخلاف ما إذا جعل إسما للتصديق فقط، فحينئذٍ يكون الإقرار شرطاً لإجراء الأحكام عليه في الدنيا، يعني تجوز الصلاة عليه إذا مات، وأن يُدّفن في مقابر المسلمين، ويجوز له إمامة المسلمين، ونحو ذلك.

وليس خافيا أن الإقرار بهذا الغرض لا بد أن يكون علناً ظاهراً كأن يكون الإقرار أمام الإمام، أو غيره من أهل الإسلام.

أما إذا كان لأتمام الإيمان فإنه يكفي مجرد التكلم به، وإن لم يكن إقراره معلنا أمام غيره من المسلمين[5].

وهم قد اشترطوا الإقرار لأن التصديق لما كان باطنا لا يمكن بناء الأحكام عليه، فأوجب الشرع الإقرار أمارة على التصديقن ويكفي في العمر مرة واحدة[6].

وجدير بالذكر هنا بيان موطن خلاف رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع جمهور أئمة أهل السنة، فقد أجمع السلف من المتكلمين والمحدثين والفقهاء على أن

=جمع الفنون في شرح جملة متون لعقائد أهل السنة على المذاهب الأربعة، للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس ، طبع دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط١ (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م): ٢٧/١.

(١) كتاب الوصية مع شرحها: ٢ ، نقلا عن جمع الفنون في شرح جملة فنون: ٢٧/١ .

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ط٣ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر:٣١.

(٣) ينظر: شرح النسفية، للتفتازاني: ١٥٤، وشرح العقيدة الطحاوية: ٣١١.

(٤) أصول الدين، للبغدادي: ٢٤٩.

(٥) ينظر: شرح المقاصد: ٢٤٨/٢.

(٦) ينظر: البداية من الكفاية: ١٥٢، ١٥٣، وشرح العقائد النسفية: ١٥٣، ١٥٤.

الإيمان هو: (إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان)[1]، وهذا الاختلاف لفظي، لأن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه أمر متفق عليه، فلا يترتب عليه فساد اعتقاده، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، يعني: الإقرار باللسان، والعمل بالأركان وهو المقصود بقولهم: الإيمان قول وعمل.

فالإمام أبو حنيفة قال بأن العمل خارج عن حقيقة الإيمان ليس داخلاً فيه، وسائر أئمة الاسلام[2] قالوا بدخول العمل في حقيقة الإيمان، وسيأتي بحث مسألة هل الأعمال داخلة في الإيمان أو لا.

٤- وأما من يجعله اسما لفعل القلب، واللسان والجوارح، وهو التعبير عنه بأنه ((إقرارٌ باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان)) وهو مذهب السلف وجمهور المتكلمين ، والمحدثين والفقهاء[3].

وروي الإجماع على أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وهو إنما كان بالروايات الصحيحة والآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين، وكذلك مَنْ أتى بعد التابعين من أهل العلم على هذا الأمر لا يختلفون فيه[4].

وعند المحدثين أقسام لطيفة للإيمان فهم يجعلونه على ثلاثة أقسام:-

- قسم منه يخرج صاحبه به من الكفر، ويتخلص به من الخلود في النار إن مات عليه، وهو معرفته بالله تعالى، وبكتبه، ورسله، وبالقدر خيره وشره من الله، مع إثبات الصفات الأزلية لله تعالى، ونفي التشبيه والتعطيل عنه، ومع إجازة رؤيته، واعتقاد سائر ما توافرت الأخبار الشرعية به.
- وقسم منه يوجب العدالة وزوال اسم الفسق عن صاحبه ويتخلص به من دخول النار، وهو أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

---

(١) ينظر: شرح العقائد النسفية: ١٥٥، ١٥٦، وشرح المقاصد: ٢٤٨/٢، وشرح المواقف: ٥٣٤/٣، وأصول الدين، للبغدادي: ٢٤٩، والبداية: ١٥٢، وحاشية الخلخالي على العقائد العضدية: ٢٨٥/٢.

(٢) ينظر: جمع الفنون في شرح جملة متون لعقائد أهل السنة: ٢٧/١، ٢٨.

(٣) ينظر: شرح قصيدة ابن القيّم: ١٣٩/٢، وشرح جوهرة التوحيد ص٥٠، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، نشر مكتبة الصفا، ط١ (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م): ٥٨/١.

(٤) ينظر: شرح قصيدة ابن القيّم: ٢/ ١٣٩، ١٤٠.

- وقسم منه يوجب كون صاحبه من السابقين الذين يدخلون الجنة بلا حساب، وهو أداء الفرائض والنوافل مع اجتناب الذنوب كلها[١].

وهذا التقسيم كما هو ظاهر يؤيد أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأعمال داخلة فيه، وإلاّ لما كان لهذا التقسيم فائدة.

وهناك آراء أخرى:

- فذهب الخوارج إلى أن ترك العمل يخرج بصاحبه من الإيمان الى الكفر[٢]، وقالوا: إن كل من ارتكب ذنبا فهو كافر[٣].

لأنهم قالوا بأن الايمان هو الطاعات بأسرها فرضا كانت أو نفلاً[٤].

- وذهب المعتزلة الى أن تارك العمل خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر وهو ما عبّروا عنه: (بالمنزلة بين المنزلتين)[٥].

جاء في شرح الأصول الخمسة: (وجملة ذلك أن الإيمان عند أبي علي وأبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل، واجتناب المقبحات، وعند أبي الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل، واجتناب المقبحات، وهو الصحيح من المذهب الذي اختاره قاضي القضاة)[٦].

- وزعمت الكرّامية: (أن الإيمان إقرارٌ فرد وهو قول الخلائق: (بلى) في الذر الأول حين قال تعالى لهم M B C E F L[٧] وزعموا أن ذلك القول باقٍ في كل من قاله مع سكوته وخرسه الى القيامة لا يبطل عنه إلاّ بالردة، فإذا ارتدّ ثم أقرّ ثانيا كان إقراره الأول بعد الردة إيمانا، وزعموا أن تكرير الإقرار ليس بإيمان.

وزعموا أيضا أن إيمان المنافقين كإيمان الأنبياء والملائكة وسائر المؤمنين، وزعموا أن المنافقين مؤمنون حقاً، وأجازوا أن يكون مؤمن حقا مخلداً في النار كعبد الله

---

(١) أصول الدين، للبغدادي:٢٤٩.

(٢) ينظر: شرح المقاصد: ٢٤٨/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٤٩.

(٤) ينظر: شرح المواقف: ٥٣٣/٣.

(٥) ينظر: أصول الدين، للبغدادي:٢٤٩، وشرح المقاصد: ٢٤٨/٢.

(٦) شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، تعليق الامام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، هاشم، حققه وقدّم له: د.عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣ (١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م): ٧٠٧.

(٧) سورة الاعراف: آية (١٧٢).

بن أُبيّ رئيس المنافقين، وأن يكون كافر حقّا في الجنة كعمار بن ياسر في حال ما أُكــره على كلمة الكفر لو مات فيه[١].

والذين قالوا: بأن جميع الطاعات إيمانا استدلوا بظواهر الكتاب لترجيح قولهم:

ومن هذه الأدلة قوله تعالى: M ` a b c d L[٢] أي: صلواتكم الى بيت المقدس، مما يدل على أن الصلاة إيمان[٣] .

وَرُدّ بأنه: في آيات كثيرة دلالة على أن أصل الإيمان في القلب كقوله تعالى M [^ _ ` a b c d e f g h i j k L[٤]، وقال تعــالى M d e f g h i j k l m n o p q r s L[٥].

قال الإمام الغزالي : ((وللتصديق محل خاص وهو القلب، واللسان ترجمان))[٦].

هذه هي أهم المذاهب والآراء التي وردت في معنى الإيمان، ولسنا هنا بصدد ذكــر كــل الأدلة لكل الفرق والمذاهب، وإنما نأخذ ما قوي منها واعتضد بحيث لم تغلبه حجة، ولــم ينتقض بدليل، على أن أهل السنة لم يكونوا مجمعين على رأي واحد في هــذا الموضــوع كما رأينا؟ ومن الأدلة القوية على أن التصديق محله القلب:

١- استدل أهل السنة على صحة مذهبهم في هذه المسألة بأن المعرفة القلبية مــن غيــر إذعان وقبول لا تنفع لأن من الكفار مَنْ كان يعرف الحق يقيناً، وكان إنكــاره عنــاداً واستكباراً، قال تعالى M ! " # $ % & L[٧][٨].

وكذلك الإقرار فقط بدون التصديق القلبي لا يكون إيماناً، قال التفتازاني: ((إنّ القول بكون الايمان مجرد الإقرار يكاد يجري مجرى إنكار النصوص، قال تعــالى M 7 8 9 : ; L [٩] وقال M S T U V W X L[١٠]، وقال M [^ _ ` a

---

(١) أصول الدين، للبغدادي:٢٥٠.

(٢) سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٣) أصول الدين: ٢٥٠.

(٤) سورة الحجرات: آية (١٤).

(٥) سورة المائدة: آية (٤١).

(٦) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هــ)، طبع دار المعرفــة للطباعــة والنشر، بيروت، لبنان: ١١٦.

(٧) سورة النمل: آية (١٤).

(٨) شرح الجلال الدّواني على العقائد العضدية: ٢٨٥/٢، ٢٨٦، وينظر: شرح المقاصد: ٢٥/٢.

(٩) سورة المجادلة: آية (٢٢).

(١٠) سورة النحل: آية (١٠٦).

q p o n m M وقال[1] L k j i h g f e d c ba

r s L[2] وقال M z { | } فَآمَتَحِنُوهُنَّ ¡ ¢ £ L[3] وقال النبي ﷺ: ﷺ: ((اللهم ثبت قلبي على دينك))[4]، وقال: ((مَن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الايمان..))[5].

ومن هذه الأدلة يُستدل بوجهين:

الأول: إنه لو كان الإيمان هو القول لما كان المكلف مؤمنا حقيقة إلاّ حال التلفظ لإنقضاء القول بعده، بخلاف التصديق فإنه باقٍ في القلب حتى حال النوم والغفلة إلى طريان ضده الذي هو الكفر.

وأُجيب: بعد التسليم بكون اسم الفاعل حقيقة في الحال دون الماضي بأن المؤمن بحسب الشرع اسم لمن تكلم بما يدل على التصديق إلى أن يطرأ ضده.

الثاني: أنا لو فرضنا عدم وضع لفظ التصديق للمعنى، او وضعه لمعنى آخر لم يكن المتلفظ به مؤمنا قطعا.

وأُجيب: بأنهم لا يعنون أن الإيمان هو التلفظ بهذه الحروف كيفما كانت، بل التلفظ بالكلام الدال على تصديق القلب أية ألفاظ، وأية حروف، من غير أن يجعل التصديق جزءاً منه والحاصل انه اسم للمقيّد دون المجموع))[6]، وذلك لأنه لم يحكم أحد من أهل اللغة والعرف بأن المتلفظ بكلمة صدَّقت معناه أنه مصدِّق للنبي، ومؤمن به، ولهذا صح نفي الإيمان عن بعض المقرّين باللسان قال تعالى M < = > ? @ A B C D E F L[7]، وأما المقرّ باللسان وحده فلا نزاع في أنه يُسمى مؤمنا لغة، ويجري عليه أحكام الإيمان ظاهراً، وإنما النزاع في كونه مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى.

---

(١) سورة الحجرات: آية (١٤).

(٢) سورة المائدة: آية (٤١).

(٣) سورة الممتحنة: آية (١٠).

(٤) الحديث في المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط٢ (١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م): ٧٠٦/١، ٧٠٧ رقم الحديث (١٩٢٦، ١٩٢٧)، ورواه الترمذي في سننه: ٤٤٨/٤ ، وقال عنه: حديث حسن.

(٥) الحديث: رواه البخاري في صحيحه: ١٦/١، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم الحديث (٢٢). والامام مسلم في صحيحه: ١٨٣/١، كتاب الايمان ، رقم الحديث (١٩٣).

(٦) شرح المقاصد، للتفتازاني: ٢٤٩/٢.

(٧) سورة البقرة: آية (٨).

٢- النبي ﷺ ومَنْ بعده كانوا يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة، وكانوا يحكمون بكفر المنافق فدَلّ على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان[١].

٣- الإجماع منعقد على إيمان مَنْ صدّق بقلبه، وقصد الإقرار باللسان، ومنعه مانع من خرس ونحوه، فظهر أَنَّ ليست حقيقة الايمان مجرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرّامية[٢].

المبحث الثاني

هل الأعمال داخلة في حقيقة الإيمان؟

قال التفتازاني: ((الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان))[٣]

وأورد وجوهاً استدل بها على صحة قوله وأهمها:

الأول: انه اسم للتصديق ولا دليل على النقل.

الثاني: النص والاجماع على أن الإيمان لا ينفع عند معاينة العذاب، ويسمى إيمان اليأس، ولاخفاء في أن ذلك إنما هو التصديق والإقرار إذ لا مجال للأعمال.

الثالث: النصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان كقوله تعالى M **3 4 5 6 7 8** L[٤].

الرابع: النصوص الدالة على إن الايمان والأعمال أمران متفارقان كقوله تعالى M **Ê Ë** L **Î Í Ì**[٥]، وقوله تعالى M **Ë Ì Í Î Ï** L[٦]، وقوله تعالى M **É Ê Ë Ì Í Î** L[٧] مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه[٨]، لأن الشيء لا يعطف على نفسه، ولا الجزء على كله[٩].

---

(١) شرح العقائد النسفية:١٥٥.

(٢) المصدر نفسه: ١٥٥.

(٣) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢، وينظر: نحوه في البداية من الكفاية: ١٥٣.

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٣).

(٥) سورة الانشقاق: آية (٢٥).

(٦) سورة التغابن: آية (٩).

(٧) سورة طه: آية (١١٢).

(٨) شرح العقائد النسفية: ١٥٦، وشرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

(٩) شرح المواقف: ٥٣٥/٣.

وورد أيضا جعل الايمان شرط لصحة الأعمال كما في قوله تعالى M Í Ì Ë Ê É Î L[1] مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه[2].

وورد أيضا إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى M k j i l m L[3] وبعبارة أخرى: إن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى M ! " # $ % & L[4].

وقوله تعالى M [^ _ ` a b c d e f g L[5][6].

الخامس: قول النبي ﷺ حين سُئِل أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله ورسوله ، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله)، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)[7].

السادس: الإجماع على ان الإيمان شرط العبادات[8] وقد مر.

السابع: إنه لو كان اسما للطاعات فإما لجميع الطاعات فيلزم انتفاؤه بانتفاء بعض الأعمال، وعليه فلم يكن مَنْ صَدّق وأقرّ مؤمنا قبل الإتيان بالعبادات والإجماع على خلافه، وإن من صدّق وأقرّ فأدركة الموت مات مؤمناً[9].

ونقل التفتازاني قول أبي المعين النسفي

قال في التبصرة: ((قد أجمع المسلمون على تحقيق اسم الإيمان وإثبات حكمه بمجرد الاعتقاد، وأما لكل عمل على حده فيكون كل طاعة إيماناً على حدة، والمنتقل من طاعة الى طاعة منتقلا من دين الى دين))[10].

الثامن:

حديث جبرائيل لما سأل النبي ﷺ ، عن الإيمان، لم يجبه إلاّ بالتصديق، دون

---

(١) سورة طه: آية (١١٢).

(٢) شرح العقائد النسفية: ١٥٦.

(٣) سورة الحجرات: آية (٩).

(٤) سورة الأنعام: آية (٨٢).

(٥) سورة الأنفال: آية (٥).

(٦) شرح العقائد النسفية: ١٥٦، وشرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

(٧) الحديث متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، أعدّ فهارسه: سيد عبد إبراهيم، نشر دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م): ٢٣/١.

(٨) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٥/٢.

(١٠) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

الاعمال[1][2].

واحتجت المعتزلة على هذا بالقول:

نحن لا ننكر استعمال الإيمان في الشرع في معناه اللغوي يعني (التصديق) لكننا نـدّعي نقله عن ذلك الى معنى شرعي هو فعل الطاعات، وترك المعاصي، لأن المفهوم من إطـلاق المؤمن في الشرع ليس هو المصدّق فقط، ولأن الأحكام المجراة على المـؤمنين دون الكفـرة ليست منوطة بمجرد المعنى اللغوي[3].

وجوابـه:

نحن لا ندّعي كون الإيمان اسما لكل تصديق، بل للتصديق بأمور مخصوصة كما فـي الحديث الشريف[4] المشهور، فإذا أُريد بالنقل عن المعنى اللغوي مجرد هذا فلا نزاع ولا دلالة دلالة على ما يزعمون من كونه اسماً للطاعات[5].

وردّ المعتزلة بوجوه، أقواها:

الأول: إن فعل الواجبات هو الدين المعتبر لقوله تعالى M **o n m l k j i h** L **x w v u t s r q p** [6]

والدين عند الله هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان نفسه[7].

وجوابـه:

بأن ذلك مفرد مذكر، وجعله إشارة إلى جملة ما سبق تأويل ليس أولى وأقرب من جعله إشارة إلى الاخلاص، أو التدين، أو الانقياد، على أن الدين في هذه الآية مضاف إلى القيمـة لا موصوف، ومعناه:

دين المِلّة القيمة فلا يكون معناه المِلّة والطريقة، بل الطاعـة كمـا فـي قولـه تعـالى M ¥ ¦ § L [8] وحينئذ سقط الاستدلال[9].

---

(١) الحديث: متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان :١٢/١.

(٢) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

(٣) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢، وينظر شرح المواقف: ٥٣٦/٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه في: ص١١.

(٥) ينظر: شرح المقاصد: ٢٥٥/٢، وشرح الجوهرة: ٤٦.

(٦) سورة البينة: آية (٥).

(٧) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢، و ينظر شرح المواقف: ٥٣٧/٣.

(٨) سورة غافر: آية (١٤).

(٩) شرح المقاصد: ٢٥٥/٢.

الثاني: قولــه تعــالى M **7 8 9 : ; < = > ? @ A B C** L **D E F G H I J K L M N O P Q R S** L[1]

وقوله تعالىM **| { ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥** L[2]

وجوابــه: بأن المراد كمال الإيمان جمعاً بين الأدلة.

الثالث: قوله تعالى: M **` a b c d** L[3]: أي صلاتكم الــى البيــت المقــدس، وجوابه: بأن المعنى: تصديقكم بوجوبها، أو بكونها جائزة عند التوجه الى بيت المقدس.

قال الضحاك: (يعني لم يبطل تصديقكم بالقبلتين)[4]، وقال الفخــر الــرازي: (اســتدلت المعتزلة، بقوله تعالى: M **` a b c d** L على أن الايمان اسم لفعــل الطاعــات...، وجوابه: لا نسلم أن المراد من الايمان ههنا الصلاة، بل المراد منه التصديق والإقرار، فكأنــه تعالى، قال: إنه لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة، واذا سلمنا أن المراد من الايمان ههنا الصلاة، ولكن الصلاة أعظم الإيمان وأشرف نتائجه، وفوائده فجــاز إطــلاق الإيمــان علــى الصلاة على سبيل الاستعارة من هذه الجهة)[5].

الرابع: إن كل قاطع للطريق يخزى يوم القيامة، لأنه يدخل النار بــدليل قولــه تعــالى: M **Å Ä Ã Â Á** L[6]، وكل مَنْ يدخل النار يُخزى، بدليل قوله تعالى حكايــة وتقريــراً: M **} | { ~ ¡ ¢** L[7]، ولا شيء من المؤمن يُخزى يوم القيامة، لقوله تعــالى: M **5 6 7 8 9 : ; < >** L[8].

---

(١) سورة الانفال: آية (٢،٤).

(٢) سورة الحجرات: آية (١٥).

(٣) سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٤) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لأبي الليث النضر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الســمرقندي (ت ٣٧٥هــ) تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. زكريا عبد المجيــد النــوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٣هــ ، ١٩٩٣م): ١٦٥/١.

(٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بــن الحســين الــرازي (ت ٦٠٦هــ) منشورات محمد علي بيضون ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ط١ (١٤٢١هــ ٢٠٠٠م).

(٦) سورة الحشر: آية (٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (١٩٢).

(٨) سورة التحريم: آية (٨).

وجوابـــــه: منع الكبرى، فإن المراد بالذين آمنوا معه الصـــحابة لا كـــل مـــؤمن، ولا يصح لهم التمسك بقوله تعالى: M1 2 3 4 5 6 L[1]، لأن قاطع الطريق ليس بكافر.

فإن قيل هنا: أن ليس في الذين آمنوا مع النبي ﷺ قاطع طريق، لكنه لا شـــك أنّ فـــيهم العاصي والباغي ، وبهذا يتم الاستدلال، قلنا إنما يتم الاستدلال لو ثبت بالدليل أنه لا يُعفى عنه ولا يُثاب عليه، بل يدخل النار البتة، والآيات الثلاث مجراة على العموم[2].

وأيضا يجوز أن يكون الموصول مع صلته مبتدأ خبره، قال تعـــالى: M < ? @ A L [3]، وحينئذ جاز أيضا أن يكون المؤمن مخزى في يوم القيامة بإدخاله في النار، وإن كان مآله مآله الخروج منها[4].

والذي أميل إليـــه، والله تعالى أعلم: أن الأعمال وإن كانت لا تـــدخل فـــي حقيقـــة الإيمان، إلاّ إنها لا كمال للإيمان بدونها، وذلك لأن الإيمان كما فُسِّر هو التصديق، والتصديق محله القلب، قال الامام الغزالي : (وللتصديق محل خاص وهو القلب، واللسان ترجمـــان)[5] وقال: (إن العمل ليس من أجزاء الإيمان وأركان وجوده بل هو مزيد عليه)[6].

وقال السيد الشريف الجرجاني: (إن الإيمان ليس فعل اللسان بل فعل القلب، ومما يؤيده قوله تعالى: M < = > ? @ A B C D E F L[7]، وقالM [^ _ ` a b L[8]، فقد أثبت في هاتين الآيتين التصديق اللساني، ونفى الإيمان، فعلم أن المـــراد بـــه التصـــديق القلبـــي دون اللســـاني))[9]، وكـــذلك قولـــه تعـــالى: M S T U V W X L[10]، يدل على أن القلب هو موضع الايمان لا اللسان[11].

---

(١) سورة النحل: آية (٢٧).
(٢) شرح المقاصد: ٢٥٦/٢.
(٣) سورة التحريم: آية (٨).
(٤) شرح المواقف: ٥٣٩/٣.
(٥) إحياء علوم الدين ١١٦/١.
(٦) المصدر نفسه: ١٢٠/١.
(٧) سورة البقرة: آية (٨).
(٨) سورة الحجرات: آية (١٤).
(٩) شرح المواقف: ٥٣٦/٣.
(١٠) سورة النحل: آية (١٠٦).
(١١) شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٧.

ووصف الله تعالى الذين بايعوا الرسول ﷺ بيعة الرضوان بالمؤمنين، قال تعالى: M _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q L[1]، فسماهم المؤمنين، ولم يكونوا قد عملوا جميع الصالحات، لأن القرآن لم يكن قد اكتمل نزوله بعد، ومع هذا سمّاهم المؤمنين، لأن الله تعالى اطلع على قلوبهم وعلم ما فيها.

ومثلها آيات كثيرة جاءت في وصف المسلمين الأوائل ولمّا يكن القرآن قد تم نزوله بعد مثل: قوله تعالى: M J K L M N O P Q R S T U V L[2]، وقوله تعالى: M - . / 0 1 2 3 4 L[3].

وقوله تعالى M ¶ · ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ L[4]، وقوله تعالى: M « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ L[5]، وقوله تعالى: M \ ] ^ _ ` a b c d e L[6]، وقوله تعالى: M ¥ ¦ § ¨ © ª L[7] وقوله تعالى M e f g L[8]، وغيرها الكثير من الآيات الكريمة، بل ان ان لفظة المؤمنين كانت تطلق أيضا على غير المسلمين، فأطلقت على أتباع الأنبياء عليهم السلام مثل: قوله تعالى M ( ) * + , - . L[9]، وقوله تعالى: M É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò L[10].

وقوله تعالى في حق سحرة فرعون الذين لم يفعلوا من الطاعات شيئاً: M [\ ] ^ _ ` a b L[11]، وقوله تعالى في حق أصحاب داود عليه السلام: M @ A B C

---

(١) سورة الفتح: آية (١٨).
(٢) سورة الانفال: آية (٧٢).
(٣) سورة التوبة: آية (٨٨).
(٤) سورة البقرة: آية (٢١٤).
(٥) سورة الانفال: آية (٢٤).
(٦) سورة الانفال: آية (٧٢).
(٧) سورة الاحزاب: آية (٥٠).
(٨) سورة الاحزاب: آية (٥٣).
(٩) سورة الاعراف: آية (٨٨).
(١٠) سورة آل عمران: آية (٥٢).
(١١) سورة طه: آية (٧٠).

L E D [1].

وقوله تعالى في قصة سيدنا نوح عليه السلام: M T U W X Y Z [L [2]

وقوله تعالى M i j k l m n o p q r L [3]. وغيرها من الآيات الكريمة. وعليه فالتصديق القلبي الذي هو أصل الإيمان لابد أن يوجب حالاً في القلب وعملا له، وهو التسليم مع عدم وجود المعارض لأنه متى حصل هذا المعارض كان وجود التصديق كعدمه، بل يكون وجود ذلك المعارض موجبا لعدم وجود المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية وهذا هو الموجب للكفر، لأن الإيمان وإن كان أصله التصديق فليس هو مجرد التصديق فحسب وإنما هو الإقرار والطمأنينة، لأن اشتقاق الإيمان من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد[4].

فالإيمان في الأصل قولٌ في القلب وعمل في القلب، فيصدق القلب أخبار الشارع وأوامره ونواهيه، وهذا التصديق يوجب حالاً في القلب بحسب المصدّق به، والتصديق هو من نوع العلم، والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الاستسلام والانقياد هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمنا إلاّ بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً، فصار من الكافرين[5].

وألطف ما قيل في ترابط الإيمان والأعمال: أن الأعمال هي أجزاء عرفية للإيمان، فلا يلزم من انتفاء الأعمال انتفاؤه، وذلك كالأغصان والأوراق للشجرة، فتُعدّ أجزاءً منها، ولا يقال لإنتفاء الأوراق والأغصان بانتفاء الشجرة، وهذا هو مذهب السلف في هذه المسألة، فلما كان لفظ الشجرة يطلق بحسب العرف على القدر المشترك بين ساقها، ومجموع ساقها وغصونها، وأوراقها، فلا يطلق الإنعدام عليها بانعدام أوراقها وأغصانها، كذلك لا يطلق القول بانعدام الإيمان عند انتفاء الأعمال[6] ، وهذا كله واضح من صحاح الاحاديث الواردة في

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٤٩).

(٢) سورة هود: آية (٤٠).

(٣) سورة هود: آية (٥٨).

(٤) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني أبي العباسي (ت ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم ــ بيروت ط١ (١٤١٧هـ) تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري.

(٥) الصارم المسلول: ٩٦٨/٣.

(٦) ينظر: شرح الجلال الدوّاني على العقائد العضدية: ٢٨٦،٢٨٧/٢.

الايمان، فقد قال النبي ﷺ: (الإيمان بضع وستون شعبة)[١]، وجعل إفشاء السلام، والحياء، وإيتاء الخمس، وحبه ﷺ ، إلى ان وصل الى إماطة الأذى عن الطريق كلها من الايمان، فنقول: إن أصل الإيمان هو التصديق، وكماله يكون بكثرة الأعمال، ونقول بزيادته، بزيادة الأعمال ، ونقصه بقلة الأعمال.

قال ابن بطّال:(مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة، وخلفها أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصه، ما أورده البخاري من كتاب الله من ذكر الزيادة في الإيمان، وبيان ذلك أنه من لم تحصل له بذلك الزيادة، فإيمانه أنقص من إيمان من حصلت له)[٢].

وقال أيضا: (التصديق في نفسه لا ينقص إلاّ أنه لا يتم بغير عمل، إلاّ لرجل أسلم ثم مات في حين إسلامه قبل أن يدرك العمل، فهذا معذور، لأنه لم يتوجه إليه فرض الأمر والنهي، ولا لزمه، وأما من لزمه فرض الأمر والنهي، فلا يتم تصديقه، لقوله إلاّ بفعله)[٣].

وقال الطبري فيما نقله عنه ابن بطّال: (.... التصديق يكون بالقلب وباللسان وبالجوارح، والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه أنه لا يستحق اسم مؤمن، والحجة لذلك من السنة ما رواه الطبري بسنده، عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال : (الإيمان معرفة بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وتصديق بالعمل)[٤][٥].
بالعمل)[٤][٥].

وأما ما روي في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم، أنه ﷺ، قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[٦].

---

(١) الحديث: متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان: ١٧/١.

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ضبطه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد ناشر، ط٢ (١٤٢٥ ، ٢٠٠٤م) :٥٦/١.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطّال: ٥٨/١.

(٤) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: ٢٥/١، باب في الايمان، رقم الحديث (٦٥)، ابن ماجه أخرج الحديث عن طريق آخر، إلا انه أبدل لفظة (إقرار) بلفظة (قول) ، وأبدل قوله: (وتصديق بالعمل) بقوله: (وعمل بالأركان).

(٥) المصدر السابق: ٥٨/١.

(٦)الحديث متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان: ٢٠، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، صحيح البخاري: ٢١٢٠/٥، كتاب الأشربة ، باب قوله تعالى:

قال النووي: (هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أنّ معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله...)[1].

ثم قال : ((هذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قوله ﷻM x w v u t s r y z { | } ~ L[2] مع إجماع أهل الحق على أن الزاني، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفّرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر، كانوا في المشيئة...)[3].

وكذلك كل حديث نفى الإيمان عن المؤمنين، بسبب فعل، كشرب الخمر، والسرقة وغيرها، أو عدم فعل، كعدم التسليم، وحسن الخلق، فهو محمول على نفي كمال الإيمان، لا نفي أصله، إذ أصله التصديق كما مر معنا سابقا فلا نعيده.

المبحث الثالث

هل الإسلام والإيمان متغايران أو متفقان؟

علمنا مما سبق معنى الإيمان لغة واصطلاحاً، ونأتي الآن لتعريف الاسلام لغة واصطلاحاً، حتى يتضح لنا هل هما بمعنى واحد أولا؟ وإذا كانا مختلفين ففيم الاختلاف، وكيف يُوّجه؟

أولاً:

الاسلام في اللغة: الإنقياد، لأنه يسلم من الإباء والإمتناع[4].

وقيل : فيه قولان:

أحدهما: هو المستسلم لأمر الله.

M $ % & ' ( ) * + , L، رقم الحديث (٥٢٥٦)، وصحيح مسلم:= =٧٦/١، كتاب الايمان، باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كمال، رقم الحديث (٥٧).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر مكتبة الإيمان، القاهرة: ٢٥٠/١ ، ٢٥١.

(٢) سورة النساء: آية (٤٨).

(٣) المصدر السابق: ٢٥١/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ضبط وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ٩٠/٣.

والثاني: هو المخلص لله العبادة من قولهم: سَلَّم الشيء لفلان أي خلصه، وسَلِمَ له الشيء: أي خَلُص له[١]، وعرّفه الفيروز آباذي، بقوله: أسلم: انقاد وصار مسلماً[٢]، وبمعنى الانقياد والاستسلام تفسره أغلب كتب اللغة[٣].

ثانيا: الإسلام في الاصطلاح:

لا يخرج معنى الاسلام في الاصطلاح عن معناه اللغوي، فعرفّوه اصطلاحاً: بأنه الإنقياد الى الأعمال الظاهرة كما بيّن ذلك النبي ﷺ بقوله: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت... [٤])[٥].

وعرّفه الجرجاني: (الإسلام الخضوع والانقياد لما أخبر به رسول الله ﷺ)[٦].

والناظر في التعريفين يجد فيهما اختلافاً، فيكونان متغايرين معنى وأفراداً، وإن تلازما شرعاً باعتبار المحل بعد اتحاد الجهة المعتبرة، وقيل: بينهما عموم وخصوص وجهي، فهما يجتمعان فيمن صدّق بقلبه، وانقاد بظاهره، وينفرد الإيمان فيمن صَدّق بقلبه فقط، والإسلام فيمن انقاد بظاهره فقط، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة[٧].

وهذا ما جعل العلماء يختلفون في القول باتحادهما من عدمه، على أقوال:

فذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة الى اتحاد مفهوميهما[٨]:

قال أبو المعين النسفي: (الأسمان من قبيل الأسماء المترادفة، وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن، لأن الإيمان اسم لتصديق شهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى...)[٩]

وقال الصابوني: (الإيمان والاسلام واحد عندنا خلافا لأصحاب الظواهر، وذلك أن الإيمان تصديق الله تعالى فيما اخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الإنقياد والخضوع

---

(١) لسان العرب: ٢٩٣/١٢.

(٢) القاموس المحيط: ١٣٠/١.

(٣) ينظر: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، للعلامة سعيد الخوري الشرنوبي اللباني، دار الأسرة للطباعة والنشر ط١: ٧٠٦/٢ ، ٧٠٧.

(٤) صحيح مسلم: ٣٧/١، كتاب الايمان، باب بيان الايمان والاسلام والإحسان...، رقم الحديث (٨).

(٥)كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١: (١٩٩٦م): ١٧٨/١.

(٦) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١ (١٤٠٥هـ)، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي: ٦٠/١.

(٧) ينظر: شرح جوهرة التوحيد:٤٧.

(٨) المصدر نفسه: ٤٧.

(٩) نقلا عن شرح المقاصد: ٢٥٩/٢.

لألوهيته، وذا لا يتصور إلاّ بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الاسلام حكما، فلا يتغايران..)[1]

وقال التفتازاني: (الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد)[2].

وقال آخرون يختلفان:

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: M [^ _ c b a ` L[3]: (يَدلُّ على الفرق بين الإيمان والإسلام...)[4]

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى M : ; < = > ? @ A B C D E F G L[5]،: (والحق أن المسلم أعم من المؤمن، وإطلاق العام على الخاص لا مانع منه، فإذا سمّى المؤمن مسلماً لا يدل على اتحاد مفهوميهما، فكأنه تعالى قال أخرجنا المؤمنين فما وجدنا الأعم منهم إلّا بيتا من المسلمين، ويلزم من هذا أن لا يكون هناك غيرهم من المؤمنين))[6]

وإلى هذا المعنى نفسه ذهب ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى M [^ _ L فقال: ((وقد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعم إلى الأخص، ثم للأخص منه...))[7]

وقال في تفسيره قوله تعالى M : ; < = > ? @ A B C D E F G L[8]: ((احتج بهذه الآية من ذهب إلى رأى المعتزلة ممن لا يفرق بين مسمى الإيمان

---

(١) البداية من الكفاية: ١٥٧.

(٢) شرح المقاصد: ٢٥٩/٢.

(٣) سورة الحجرات: آية (١٤).

(٤) الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه: د. محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه: د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م):٤٤/٩،٤٥.

(٥) سورة الذاريات: آية (٣٥ ، ٣٦).

(٦) التفسير الكبير، للفخر الرازي: ١٨٨/٢٨.

(٧) تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ــ تح مجموعة من العلماء ــ نشر دار عالم الكتب (الرياض ــ السعودية) ط١ (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م) ١٧٤/١٣، وينظر الأساس في التفسير لسعيد حوى ــ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط١ (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م) ٥٤٣٨/٩.

(٨) سورة الذاريات آية (٣٥ ــ ٣٦).

والإسلام لأنه أطلق عليهم المؤمنين والمسلمين، وهذا الاستدلال ضعيف لأن هؤلاء كانوا قوما مؤمنين وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فاتفق الاسمان ها هنا الخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال))[1].

وللإمام الغزالي كلام مفصّل في هذا الموضع:

فقال: ((موجب اللغة أن الإسلام أعم والإيمان أخصّ، فكان الإيمان عبارة عن أشرف أجزاء الإسلام، فإذن كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا))[2].

وشرع بعدها يُعّدد حالات ورود الإيمان والإسلام في مصدري الشريعة وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فقال: ((والحق فيه أن الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف: ومنه قوله تعالىM : ; < = > ? @ A B C D E F G L[3] ولم يكن بالاتفاق إلاّ بيت واحد. ومنه قوله تعالى M i j k l m n o p q r L[4] وقال ﷺ: ((بني الاسلام على خمس))[5] وسئل النبي ﷺ عن الإيمان فأجاب بهذه الخمس.

وورد باستعمالهما على سبيل الاختلاف في قوله تعالى M [^ _ a b c d e f L[6] ومعناه استسلمنا في الظاهر، فأراد بالايمان ههنا التصديق بالقلب فقط، وبالإسلام الاستسلام ظاهراً باللسان والجوارح.

ومنه أيضاً الحديث عن جبرائيل عليه السلام لما سأله عن الإيمان، والإسلام والإحسان فأجاب عن كل منها بما لا يشابه الآخر.

ومنه أيضا الحديث المروي عن سعد بن ابي وقاص أنه ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ جالس فترك رسول الله ﷺ رجلا هو أعجبهم إليّ فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان فوالله إنّي لأراه مؤمنا؟ فقال: ((أو مسلما)) فسكت قليلا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: ((أو مسلماً))، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي وعاد

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٩/١٣.

(٢) إحياء علوم الدين ١١٦/١.

(٣) سورة الذاريات آية (٣٥ ــ ٣٦).

(٤) سورة يونس: آية (٨٤).

(٥) الحديث متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان: ١٤، كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ بُنى الاسلام على خمس، رقم الحديث(٩)، صحيح البخاري: ١٢/١، كتاب الايمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، وصحيح مسلم: ٤٥/١، كتاب الايمان، باب بيان أركان الاسلام ودعائمة العظام، رقم (١٦).

(٦) سورة الحجرات: آية (١٤).

رسول الله ﷺ ثم قال: ((يا سعدُ إنّي لأُعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه خشية أن يكبه الله في النار))[١].

قال ابن حجر: ((في الحديث من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَص عليه))[٢].

ومن فوائده أيضا أن يكف الانسان أو يتوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد[٣].

وورد على سبيل التداخل ومثاله: قوله ﷺ حين سُئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((الإسلام)) فقال: أي الإسلام أفضل؟ فقال ﷺ : ((الايمان))[٤].

قال الإمام الغزالي: ((وهذا دليل على الاختلاف وعلى التداخل وهو أوفق الاستعمالات في اللغة، لأن الإيمان عمل من الأعمال وهو أفضلها، والاسلام تسليم، إما بالقلب، وإمّا باللسان، وإما بالجوارح، وأفضلها الذي بالقلب))[٥].

لأن القلب إذا أُشرب التصديق والتسليم وتمكنّا منه سرى ذلك إلى كافة البدن، فيصبح كل عضو فيه ممتثلا للقلب مؤتمرا بأمره، منتهيا عما يرفضه، وهذا معنى الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: ((ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب))[٦].

وعليه فالظاهر أن الاختلاف بينهما حقيقي إلاّ إنهما يتحدان أحيانا، فيتحققان في المؤمن ظاهراً وباطنا، فيجوز إطلاق لفظ المسلم والمؤمن عليه.

وقد يتحقق الإسلام في الظاهر فقط باستسلامه، وانقياده الظاهري فقط دون أن يتحقق عنده التصديق القلبي الذي يحمله على الإذعان والامتثال، ولعل هذا ما قصدوه بقولهم: ((إن الإيمان والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه))[٧].

---

(١) صحيح البخاري: ١٨/١، كتاب الايمان، باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة، رقم الحديث (٢٧)..

(٢) فتح الباري: ١٢/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٢/١.

(٤) الحديث أخرجه الامام أحمد والطبراني من حديث عمرو بن عنبسة ... وإسناده صحيح ــ إحياء علوم الدين: ١١١٧/١.

(٥) إحياء علوم الدين: ١١٧/١.

(٦) الحديث: صحيح أخرجه البخاري: ٢٨/١ ، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢)، و صحيح مسلم: ١٢٩/٣، كتاب المساقاة، رقم (١٥٩٩).

(٧) الصارم المسلول: ٧٦/٢.

لأنه لما كان الاسلام يرد بمعنى الاستسلام ظاهراً فإنه يشترك فيه المؤمن والمنافق قال الله تعالى M [^ _ ` a b c L[1] ففرّق التنزيل بينهما، فإذا كان الاسلام بمعنى التسليم والإنقياد ظاهراً موضع الاشتراك فهو المبدأ، ثم إذا كان الإخلاص معه بأن يصدّق بالله، وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويقرُّ معتقداً بأن القدر خيره وشره من الله تعالى بمعنى أن ما أصابه لم يكن ليخطأه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه كان مؤمنا حقا، ثم إذا جمع بين الإسلام والتصديق وقرن المجاهدة بالمشاهدة فهو الكمال، فكان الإسلام مبدأ، والإيمان وسطا والإحسان كمالاً[2].

ويؤيده قول الشيخ ابن تيمية: ((ونقول إن الاسلام أوسع من الإيمان وليس كل إسلام إيماناً..))[3]

وذلك لأن الإيمان الذي هو أصل التكاليف وينبوعها هو بهذه المثابة ذو مراتب: أولها التصديق القلبي الموافق للسان، وأعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبي وما يتبعه من العمل مستولية على القلب، فيستتبع الجوارح، وتندرج في طاعتها جميع التصرفات حتى تنخرط الأفعال كلها في طاعة ذلك التصديق الإيماني، وهذا أرفع مراتب الإيمان وهو الإيمان الكامل.

المبحث الرابع

زيادة الإيمان ونقصانه

اختلف العلماء في هذه المسألة وذهبوا إلى فريقين:

الأول: وهو مذهب الأشاعرة[4] والمعتزلة[5]، والمحكي عن الإمام الشافعي[6] رحمه الله، الله، وكثير من العلماء: أن الإيمان يزيد وينقص.

---

(١) سورة الحجرات: آية (١٤).

(٢) ينظر: الملل والنحل، لحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٤هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني..

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، ط١ (١٣٩٢هـ)، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: ١٧/٢.

(٤) ينظر: شرح المقاصد: ٢٦١/٢، وشرح النسفية: /٣٨٣.

(٥) لأنهم يقولون بأن الإيمان هو الطاعات، وهذا تفاوت كثرة وقلة .

(٦) ينظر: مناقب الإمام الشافعي: ٣٨٣/١.

الثاني: وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[١] ﷺ وأصحابه، وكثير من العلماء وهو اختيار إمام الحرمين[٢]: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وحجتهم في ذلك أنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه زيادة ولا نقصان.

وقد أورد كل من الفريقين الأدلة العقلية والنقلية لتأييد ما ذهب إليه، وهذه أهم الأدلة والردود:

أولاً: أدلة القائلين بالنقص والزيادة:

١- الدليل العقلي: أنّ الإيمان لو لم يتفاوت لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمك في الفسق والآثام مساوياً لتصديق الأنبياء والملائكة واللازم باطل قطعاً[٣].

٢- أما الأدلية النقلية فكثيرة منها:

قوله تعالى M **E D C** L[٤] وقوله تعالى M **D C B A @ ?** L[٥]، وقوله تعالى M **o n m l** L[٦]، ، وقوله تعالى M **ä ã â á à** L[٧] وقوله تعالى M **C B A @ ?** L[٨].

قال البغدادي: ((ففي هذه الآيات تصريح بأن الايمان يزيد، وإذا صحت الزيادة فيه كان الذي زاد إيمانه قبل الازدياد انقص إيمانا منه في حال الازدياد)).

٣- وعن ابن عمر ﷺ انه قال: قلنا يا رسول الله وإنّ الإيمان هل يزيد وينقص؟ قال: ((نعم يزيد حتى يدخل صاحبة الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار))[٩].

٤- عن عمر ﷺ روي مرفوعاً: لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة لرجح به))[١].

---

(١) ينظر: شرح الوصية، للإمام أبي حنيفة:٧٦، ومنح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة المحدث علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ)، ومعه التعليق الميسر على شرح الفقه الأكبر، للشيخ وهبي سليمان غاوجي ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) : ٣٨٣.

(٢) ينظر: شرح المقاصد: ٢٦١/٢.

(٣) ينظر: شرح المواقف: ٥٤٢/٣، وشرح المقاصد: ٢٦٢/٢.

(٤) سورة الأنفال: آية (٢).

(٥) سورة الفتح: آية (٤).

(٦) سورة المدثر: آية (٣١).

(٧) سورة الأحزاب: آية (٢٢).

(٨) سورة التوبة: آية (١٢٤).

(٩) أصول الدين، للبغدادي: ٢٥٢، ٢٥٣.

٥- روى الخلّال بسنده أن أحمد بن حنبل سُئل: فمن قال الإيمان قول؟ قال: ((مَـنء قـال الإيمان قول فهو مرجئ، وقال: وسئل أبو عبد الله وأنا أسمع عن الإرجاء ما هو قال: مَنْ قال الإيمان قول فهو مرجئ، والسنة فيه أن تقول: الإيمان قـول وعمـل يزيـد وينقص، وسمعت أبا عبد الله يقول: قيل لابن المبارك ترى الإرجاء؟ قال: انـا أقـول الإيمان قول وعمل وكيف أكون مرجئاً))[٢].

ثانيا: أدلة المانعين من النقص والزيادة:

قال الإمام: أبو حنيفة ﷺ ((الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنه لا يتصور نقصانه إلّا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته إلّا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد فـي حالـة واحدة مؤمناً وكافراً))[٣].

وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: إن صريح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تؤكد زيـادة الإيمـان ونقصـانه، وهذا ما جعل العلماء يقسمون الإيمان على مراتب:

أ- إيمان يزيد ولا ينقص وهو إيمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام، مستدلين بقول سـيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام (ولكن ليطمئن قلبي)[٤] بعـد سـؤال البـاري ﷻ M + L , (أولم تؤمن) فأجاب M / 0 1 2 L ففيه دلالة على أن سيدنا إبراهيم طلب زيادة اطمئنان على ما كان عنده من إيمان، فثبت أن التصـديق اليقينـي قابـل للزيادة[٥].

ب- إيمان يزيد وينقص وهو إيمان الأمة إنسا وجَنّاً.

ج- إيمان لا يزيد ولا ينقص وهو إيمان الملائكة، لأن إيمانهم جبلي بأصل الطبيعة، ومـا كان بأصل الطبيعة لا يتفاوت.

د- إيمان ينقص ولايزيد وهو إيمان الفسّاق[٦].

---

(١) الحديث: إسناده حسن، السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، دار ابن القيم ، الـدمام، تح : د. محمد سعيد سالم القحطاني، ط١ (١٤٠٦هـ): ٣٧٨/١ ، رقم (٨٢١).

(٢) السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١هـ)، تح : د. عطية الزهراني، دار الراية ، الرياض، ط١ (١٤١٠هـ): ٥٨٤/٣ ، وقال: إسناده صحيح.

(٣) شرح الوصية، للإمام ابي حنيفة: ٧٦.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٦٠).

(٥) ينظر: شرح المواقف: ٥٤٤/٣، وشرح جوهرة التوحيد: ٥٠، والمسامرة بشرح المسايرة: ٣٦٧، ٣٦٨.

(٦) شرح جوهرة التوحيد: ٥٠.

الوجه الثاني: ان الإيمان وإن كان هو التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب الذات، وبحسب المتعلق.

الأول: لأن التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا، وأما قولكم إن الواجب اليقين والتفاوت لا يكون إلاّ بسبب احتمال النقيض فغير مُسَلّم، لأنّا لا نسلم هذا الحصر، إذ يجوز أن يكون سبب التفاوت قوة اليقين، أو ضعفه من غير احتمال للنقيض، وهذا واضح تمام الوضوح لنا، فالواحد منا يدرك تماما ان إيمانه ليس كإيمان النبي ﷺ: ولا كإيمان صحابته رضوان الله عليهم، فإنهم قد شهدوا مواقع التنزيل، ورأوا من معجزات النبي، وآيات صدقه، وتأييد الله له ما تطمئن به قلوبهم وتقوى عقائدهم، ويشتد يقينهم حتى إنه كان أحدهم يتحمل أشق وأقسى أنواع العذاب ولا يتزحزح عن إيمانه ولو قيد شعرة[1]، ومنه يتضح أن الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه إيماناً حقيقياً، فإن إيمان أكثر العوام من هذا القبيل[2].

الثاني: بحسب المتعلق وفيه: أن التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به ﷺ جزء من الإيمان يُثاب عليه كثوابه على تصديقه بالإجمال ومعناه: ان أفراد ما جاء به النبي ﷺ متعددة وداخلة في التصديق الإجمالي، فإذا علم واحداً منها بخصوصه، وصدّق به كان هذا تصديقاً مغايراً لذلك التصديق المجمل وجزءاً من الإيمان، ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة، للدلالة على ما قلنا به، فكذلك الإيمان يقبلها[3].

وكان الامام أبو حنيفة ﷺ يُؤل هذه الآيات بأنها واردة في الصحابة ﷺ فهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله أن كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصر النبي ﷺ[4]. وجوابه: وجوابه: إن الاطّلاع على تفاصيل الفرائض ممكن في غير عصر النبي ﷺ والإيمان كما هو معلوم واجب إجمالاً فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما لا بد من تفصيله، ولا خفاء في أن الإيمان التفصيلي أزيد، بل أكمل وأقرب إلى الله تعالى، كما هو واضح من مدح الباري للمؤمنين الذين ازدادوا إيماناً[5].

---

(١) ينظر: شرح المواقف: ٥٤٣/٣ ، ٥٤٤، وحاشية محمد محيي الدين عبد الحميد، المسماة: (نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة)، مطبوع بهامش المسامرة بشرح المسايرة:٣٦٨.

(٢) ينظر: شرح المواقف: ٥٤٤/٣.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٤٤/٣ ، والبداية من الكفاية: ١٥٥، وحاشية محمد محيي الدين: ٣٦٨.

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية:١٥٦، وحاشية محمد محيي الدين:٣٦٨.

(٥) ينظر: المصدر نفسه:٣٦٩.

وقالوا أيضا: بأن الزيادة والنقص الواردة في الأحاديث يرجع كل منهما الى الأعمال لا التصديق.

وجوابه: أن التصديق القلبي يزيد وينقص بوضوح الأدلة وعدمها وكثرة النظر وقد يزيد أيضاً بمحض التجلي، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحصل لهم تجل عظيم في بعض الأحيان كما كان ليلة المعراج، فالإيمان بعده قطعا لا يكون بمنزلته قبله، ولهذا كان إيمان الصدّيقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريه الشبه[١].

وقالوا أيضا: بأن الزيادة معناها زيادة ثمرة الإيمان وإشراق نوره[٢].

وجوابه: أن هذا مما لا خفاء فيه، ويستقيم لهم الاستدلال لو ثبت لهم أن التصديق في نفسه لا يقبل التفاوت، وهذا هو محل النزاع[٣].

ولذلك قال الامام الرازي: ((وجه التوفيق أنّ ما يدل على ان الإيمان لا يتفاوت مصروف إلى أصله، وما يدل على أنه يتفاوت مصروف إلى الكامل منه[٤])).

الرأي الراجح:

بعدما تقدم فإن الرأي الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو القول بزيادة الإيمان ونقصانه، وذلك:

لأنه الظاهر من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وأن المقصود بالزيادة هو الإيمان، ولا داعي لتكلّف التأويل لأنه من الممكن لا من الممتنع.

وكذلك فإن الواحد منا يعلم ذلك وبشكل قطعي من ملاحظة أحواله اليومية فقد تدمع العين أحيانا من تلاوة آية واحدة، ولا تدمع أحياناً من قراءة طوال السور، وقد يعتكف الواحد منا على الذكر ومراقبة الله تعالى ويشغل قلبه بمعرفته تعالى وطرق السلوك إليه، ثم ما يلبث أن يعود للعمل في ميادين الحياة وينشعل قلبه بالدنيا، وهذا ما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه حنظلة بن الربيع الأسدي وهو أحد كتاب النبي ﷺ فقال: ((لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت ياحنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول؟ قلت: تكون عند النبي ﷺ يذكرنا بالنار والجنة كأنار رأي عين، وإذا خرجنا من عنده عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ونسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل ذلك. فانطلقت انا وأبو بكر حتى دخلنا على النبي ﷺ فقلت: نافقٌ حنظلة يارسول الله فقال: ((وما ذاك؟ قلت: نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج

---

(١) ينظر: شرح جوهرة التوحيد:٥٠ ، ٥١.

(٢) البداية من الكفاية: ١٥٥.

(٣) ينظر شرح المقاصد: ٢٦٣/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٢/٢٠.

والأولاد والضيعات ونسينا كثيراً فقال ﷺ: ((والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم، وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات[١])).

قال التفتازاني: ((لا نسلم أنه ــ يعني التصديق ــ لا يقبل التفاوت بل لليقين مراتب من أجلى البديهيات الى أخفى النظريات، وكون التفاوت راجعا الى مجرد الجَلاء والخفاء غير مسلم، بل عند الحصول وزوال التردد التفاوت بحاله، وكفاك قول الخليل ﷺ مع ما كان له من التصديق ولكن ليطمئن قلبي))[٢][٣].

قال الإمام الشافعي: ((إنّ للإيمان حالات ودرجات وطبقات، فمنها التام المنتهي تمامه، والناقص البيّن نقصانه، والراجح الزائد رجحانه..... ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه، ولا زيادة لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار...[٤])).

وأورد ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: ((الإيمان يزيد وينقص كما جاء في الخبر: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً[٥]))...[٦])).

وأخرج الخلاّل عن أبي داود قال: ((إنّ أبا عبد الله قال: الصلاة والزكاة والحج والبر من الإيمان، والمعاصي تنقص الإيمان))[٧].

وروى عبد الله بن أحمد: ((سمعت أبي ــ رحمه الله ــ سُئل عن الإرجاء فقال: نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه[٨])).

ونختم هذا المبحث بكلام لطيف للإمام الغزالي رحمه الله يقول فيه: ((إنّ العمل ليس من أجزاء الإيمان وأركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به، والزائد موجود والناقص موجود، والشيء لا يزيد بذاته، فلا يجوز أن يقال الإنسان يزيد برأسه، بل يقال: يزيد بلحيته وسمنه، فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود، ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة

---

(١) الحديث: رواه مسلم في صحيحه: ٢١٠٦/٤ ، كتاب التوبة، رقم الحديث (٢٧٥٠).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٦٠).

(٣) شرح المقاصد: ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر مناقب الامام الشافعي: ٣٨٧/١ ، ٣٩٣، وينظر جمع الفنون: ٢٣/٣، ٢٧.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده: ٢٥٠/٢ ، رقم الحديث (٧٣٩٦).

(٦) مناقب الامام أحمد: ١٧٣.

(٧) السنة، للخَلاّل: ٥٨٤/٣.

(٨) السنة، لعبد الله بن أحمد: ٣٠٧/١.

والنقصان.... وأن ما قالوه من زيادة الإيمان ونقصانه حق، وكيف، وفي الأخبار أنه يخرج من النار من كان (في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[١] ، وفي بعض المواضع في خبر آخر: ((مثقال دينار[٢])) فأي معنى لاختلاف مقاديره إن كان ما في القلب لا يتفاوت[٣]

المبحث الخامس

إيمان المقلِّد

بعد ما مَرّ بين أيدينا من تعريف للإيمان وزيادته ونقصانه، وهل يشمل الأعمال أولا، وغيره نأتي إلى مسألة إيمان المقلّد، وهي مسألة اختُلف فيها كما أُختلف في أخواتها من مسائل العقيدة عامة، ومسألة الإيمان خاصة كما سبق.

وقبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة يجدر بنا أولاً معرفة ما هو معنى التقليد، حتى نعلم من هو المقلّد؟ على ماذا يستند في إيمانه، لكي نتوصل الى الحكم الصحيح له أو عليه.

أولاً: **تعريف التقليد.**

فالتقليد لغةً من الفعل: (قَلَّدَ) قال ابن فارس: القاف واللام والدال أصلان صحيحان يدل أحدهما على تعليق شيءٍ على شيء ولَيِّه به، والآخر على حظ ونصيب؛

فالأول: التقليد: تقليد البَدَنة، وذلك أن يُعَلِّق في عنقها شيءٌ ليُعلم أنه هدي، وأصل القَلْد: الفتل، والآخر: القِلْد الحظ من الماء))[٤].

وقد قَلّده قلادة وتقلّدها، ومنه: التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، قلّده الأمرَ: ألزمه إياه[٥]، وتقليد العامل: توليته، كأنه جعل قلادة في عنقه[٦]، ومنه: التقليد في الدين[٧].

والشخص المُقلّد: ((هو مَنْ قبل قول الغير، فكأنه جعله قلادة في عنقه))[٨].

ثانيا: تعريف التقليد في الشرع أو الاصطلاح:

---

(١) صحيح البخاري: ٢٧٠٧/٦، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى M (* + , - . / L ، رقم (٧٠٠١).

(٢) صحيح البخاري: ٢٧٠٧/٦، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى M (* + , - . / L ، رقم (٧٠٠١)، وصحيح مسلم: ١٦٩/١، كتاب الايمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

(٣) إحياء علوم الدين، للغزالي:١٢٠/١ و ١٢١.

(٤) معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط:عبد السلام محمد هارون، دار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع:١٩/٥، ٢٠.

(٥) لسان العرب:٣٦٧/٣.

(٦) المصباح المنير:٥١٢، ٥١٣.

(٧) مختار الصحاح ٥٤٨، مادة (قَلّد)..

(٨) نثر الئالئ :١٩٠.

وأما شرعاً فيطلق على معنيين:

المعنى الأول: حُكْمُ والٍ بكون فلان قاضيا في موضع كذا كما في جامع الرموز في كتاب القضاء.

المعنى الثاني: العمل بقول الغير من غير حجة، وأُريد بالقول ما يعم الفعل والتقرير تغليباً))[1].

وهنا التقليد عندنا نوعان: في الأصول العقائدية وهو مدار هذا البحث، والآخر في الفروع التشريعية وسنوجز الكلام عنه بعد إكمال مدار البحث بإذنه تعالى.

١- التقليد في الأصول العقائدية:

قال البغدادي: ((قال اصحابنا: كل مَنْ اعتقد أركان الدين تقليداً من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه: فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها، وقال: لآمَنْ أن يَرِدَ عليها من الشبه ما يفسدها فهذا غير مؤمن بالله ولا مطيع له بل هو كافر))[2].

وذلك لأن الإيمان الحقيقي المعتبر هو ما تركن إليه النفس ويملأ القلب وتُطيعه الجوارح كما مر معنا، لا ما يحمله الإنسان على مضض يمكن لأي عارض من شبهة أو تشكيك أو محنة أن يسقطه، وهذا كما صَرّح به البغدادي صرّح به آخرون[3]، وذلك لأن التقليد إن كان مقارنا للشبهة والتردد فمردود، فالأصول الاعتقادية أساس العبودية ولا تُبنى على ما اختل من قواعد أو ضعف من حجج[4].

والخلاف فيمن اعتقد الحق، ولم يعرف دليله، واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشبه ما يفسد اعتقاده وهذا:

أ- على قول الأئمة الأربعة، وجميع الفقهاء، وأهل الظاهر والمتكلمين من أهل الحديث، وكثير من العلماء هو صحيح الإيمان، وحكم الاسلام له لازم، وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصيا بتركه النظر، والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وبه جزم البغدادي وقال: ((وإن مات على ذلك رجونا له الشفاعة والمغفرة برحمة الله تعالى، وإن عوقب على معصيته لم يكن عذابه مؤبداً وصارت عاقبة أمره الجنة بحمد الله ومنته))[5].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٥٠٠.

(٢) أصول الدين، للبغدادي:٢٥٤.

(٣) ينظر: الوسيلة في شرح الفضيلة:٥٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) أصول الدين، للبغدادي: ٢٥٤.

ب-قال بعض العلماء: إن معتقد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر، لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان، غير انه لا يستحق اسم المؤمن إلاّ إذا عرف الحق في حدوث العالم، وتوحيد صانعه، وفي صحة النبوة ببعض الأدلة سواء أحسن صياغة الدليل، أم لم يُحسن، وهذا ما اختاره الامام الأشعري[١]، ولم يكن يطلق عليه اسم مؤمن مع إنه لم يسمه كافراً، ولا مشركاً، لأنه اعتقد الحق بالتقليد، لكن قياس أصله يقتضي جواز المغفرة له لأنه لم يكن كافراً ولا مشركاً[٢].

ومفهوم كلام الأشعري أنه ينفي عنه كمال الايمان، لا أصل الإيمان، كما في ترك الأعمال، وإلّا هو لا يقول بالمنزلة بين المنزلتين، ولا بدخول غير المؤمن الجنة[٣].

ج- أما المعتزلة فلهم تفصيل في هذه المسألة:

- فمن زعم منهم أن المعارف ضرورية: زعم أن معتقد الحق إذا اعتقده عن ضرورة، ولم يخلطه بفسق فهو مؤمن، ولو خلطه بفسق فهو فاسق، وليس بمؤمن ولا كافر[٤]، وهي مسألة صاحب الكبيرة[٥].
- وإن اعتقد الحق لا عن الضرورة فليس بمكَلَّف.

واختلف الذين قالوا منهم: إن المعرفة بالله، وكتبه، ورسله اكتساب عن غير نظر واستدلال فيمن اعتقد تقليداً:

- فمنهم مَنْ قال: إنه فاسق بتركه النظر والاستدلال، فالفاسق عندهم لا مؤمن ولا كافر.
- ومنهم مَنْ زعم أنه كافر لا تصح توبته عن كفره لتركه بعض فروضه. وزعم أبو هاشم أن الكافر لو اعتقد جميع أركان دين الاسلام، واعتقد جميع أصول أبي هاشم، وعرف دليل كل أصل له، إلّا أصلاً واحداً جهل دليله من أصول العدل والتوحيد عنده فهو كافر، ومقلدوه كلهم كَفَرةٌ عنده[٦].

وتمسك القائلون بعدم صحة إيمان المقلّد بوجوه:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، والبداية:١٥٤، وشرح المقاصد: ٢٦٤/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢٥٤، وشرح المقاصد: ٢٦٤/٢.

(٣) ينظر: شرح المقاصد: ٢٦٥/٢.

(٤) ينظر المصدر نفسه.

(٥) ينظر المصدر نفسه، وأصول الدين، للبغدادي:٢٥٥.

(٦) ينظر: أصول الدين للبغدادي:٢٥٥، وشرح المقاصد: ٢٦٥/٢.

١- قالوا: إن حقيقة الإيمان إدخال النفس في الأمان من أن يكون مكذوباً أو مخـــدوعاً، أو ملتبساً عليه، لأن الإيمان إفعالٌ من الأمن للتعدية، أو للصيرورة كأنه صار ذا أمـــن، وذلك لا يكون إلاّ بالعلم[١].

وجوابـــــه:

بأنه يجعل متعلقا بالمُخبِر مثل (آمنت به ، وآمنت له) لا بالسامع فالمناسب عند ملاحظة الاشتقاق من الأمن أن يقال: معناه آمنه من المخالفة والتكذيب على ما صرّح بـــه المعتزلـــة، وذلك بالتصديق سواء كان عن دليل أم لا، ولو سلم فالأمن من أن يكون مكذوباً أو مخـــدوعاً يحصل بالاعتقاد الجازم وإن كان عن تقليد.

٢- قالوا: إن الواجب هو العلم وذلك لا يكون إلاّ بالضرورة، أو الاستدلال، ولا ضـــرورة هنا فتعين الدليل.

وجوابـــــه:

لا نزاع في وجوب النظر والاستدلال، بل في ان ترك هذا الواجب يوجب عدم الاعتداد بالتصديق على أنه يمكن أن يقال: إن المقصود من الاستدلال هو التوصل الى التصديق، فـــإذا توصل الإنسان الى حصول التصديق وهو المقصود، فلا عبرة بانعدام الوسيلة[٢].

٣- قالوا: إن الأصل الذي يقلّد فيه: إن كان باطلاً فتقليده باطل بالاتفـــاق كتقليـــد اليهـــود والنصارى والمجوس أسلافهم، وإن كان حقاً فحقيّتُه إما أن يعلم بالتقليد وهذا يســـتلزم الدور وهو باطل، وإما بالدليل فيتناقض.

وجوابـــــه:

أن الكلام فيما علم حقيّته بالدليل كالأحكام التي علم بالضرورة كونها من دين الاســـلام، فهذه الأحكام هل إن من اعتقدها تقليداً يكون مؤمناً تجري عليه أحكام المـــؤمنين فـــي الـــدنيا والآخرة أولا؟ وإن كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال، وليس الكـــلام علـــى تقليـــد العقائـــد الباطلة أو الكفّار[٣].

ثم قال التفتازاني: ((وأما ما يقال أن القول بجواز التقليد إن لم يكن عن دليـــل فباطـــل، وإن كان فتناقض فمغالطة ظاهرة، لا يقال المقصود إن التقليد لا يكفي في الخروج عن عهـــدة الواجب فيما وجب العلم به من أُصول الإسلام وبعض هذه الوجوه يفيد ذلك، لأنّا نقول هذا مما

---

(١) ينظر: شرح المقاصد: ٢٦٥/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٦٦/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٦٦/٢.

لا نزاع فيه، ولا حاجة به الى هذه الوجوه الضعيفة لثبوته بالنص والإجماع على وجوب النظر والاستدلال))[1].

وحاصل القول في هذه المسألة أن العلماء ذهبوا فيها إلى ستة أقوال:

الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى عدم صحة التقليد، وبالتالي الحكم بعدم صحة إيمان المقلّد، فيكون كافراً. وعليه السنوسي ويقال إنه رجع عن كلامه هذا[2].

الثاني: الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقا، أي سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا.

الثالث: الاكتفاء بالتقليد وإن كان المؤمن فيه أهلية النظر، وإلاّ فلا عصيان، أي ان لم يكن أهلا للنظر والاستدلال العقلي فلا يكون عاصيا بتركه له.

الرابع: أن مَنْ قلّد القرآن والسنة القطعية صح إيمانه لاتباعه القطعي، ومَنْ قلّد غيرها لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم.

الخامس: الإكتفاء به من غير عصيان مطلقا، لأن النظر شرط كمال، لا شرط صحة، فبينهما فرق شاسع، فمن كان فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى.

السادس: أن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر. وهو على الأرجح محمول على المخلوط بالفلسفة[3]، وذلك لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال، ولذلك قال التفتازاني في شرح للعقيدة الفلسفية: ((... وما نُقل عن السلف من الطعن فيه، والمنع عنه (أي عن علم الكلام) فإنما هو للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين...))[4] فمن لم يكن محصنا، قوي الإيمان ثابت العلم قد يزل ويخطأ، كما نقل عن بعضهم أنه قال: ((علم الكلام مزلة الأقدام)).

الرأي الراجح:

بعد الذي مضى فإن الرأي الراجح والله تعالى أعلم ــ هو القول الثالث وذلك: لأن المقصود بالتقليد هو الأخذ برأي الغير أي اعتقاد مضمون قول الغير، وهذا الغير حتما يكون من أهل العلم والصلاح والتقوى وغالباً ما يكون من المجتهدين، فهو إن أخذ بقول هذا المجتهد فإنه حصل له جزم بقوله فيكون أخذه برأيه تصديقا تابعا للجزم فلا يكون شاكا ولا متردداً، لأن الجزم في شيء لا يجامع التردد والشك في نفس الشيء، هذا مما يعلم ضرورة[5].

---

(١) ينظر: شرح المقاصد: ٢٦٦/٢.

(٢) ينظر: حاشية الشيخ اسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي على عمدة أهل التوفيق والتسديد:٣٩.

(٣) ينظر: شرح جوهرة التوحيد: ٣٤، ٣٥.

(٤) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني:١٨.

(٥) ينظر: شرح جوهرة التوحيد:٣٤.

وقد نُقل عن أئمة الكلام أن التقليد، بمعنى الاعتقاد الجازم لا الموجب لم يقل أحد إنه لا يكفي في الإيمان[١].

هذا بالإضافة الى أن أغلب المؤمنين هم من العوام، ولم يحكم عليهم أحد بأنهم غير صحيحي الإيمان، وهذا منقول منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا، فلم ينكر أحدٌ منهم على العامة بتقليدهم في المسائل العقائدية، وهذا منصوص عليه في عبارات الأئمة، قال الصابوني ((والصحيح ما عليه عامة أهل العلم .. فإذا أخبر المقلّد بما يجب الإيمان به فَصدّقه كان مؤمنا، ويستحق ما وعد الله المؤمنين))[٢].

ونقل الزركشي عن الإمام الماتريدي قوله ((بأن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه، وإنما هو طريق الى حصول العلم حتى يصير بلا تردد، فمن حصل له هذا الاعتقاد والذي لا شك فيه، فقد صار مؤمنا وزال عنه كلفة طلب الأدلة، ولا سيما العوام فإن كثيراً منهم تجده في صيانة اعتقاده أكثر ممن شاهد ذلك بالأدلة))[٣].

بل قال بعض الأئمة الاعلام: ((إن تقليد العوام الجازمين أثبت وأنفع من عقيدة بعض المستدلين، لأن اعتقاد الأول كالطود الشامخ لا يضطرب ولا يتزلزل، واعتقاده الثاني كالغصن الضعيف يتحرك بكل شبهة، ويتبلبل))[٤].

وهذا الحكم بصحة إيمان المقلد يشمل جميع المسلمين من غير اختصاص لأحد، فهو جار على أهل الأمصار والقرى وفيمن ينشأ على جبل شاهق، مع الإتفاق على وجوب وجود فئة من المسلمين في كل مجتمع يقومون بالدفاع عن العقائد الصحيحة ودفع الشبه ومجادلة الخصوم على ان يكون ذلك فرض كفاية لا فرض عين، على أنه يعد واجبا أيضا على كل مسلم وإن صح إيمانه بدونه[٥].

ونقل الزركشي قول ابن السمعاني في معرض رده على مَنْ يوجب على العوام تحصيل الأدلة والنظر في أصول العقيدة: ((إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى ربه به .. ثم يعض عليها بالنواجذ، فلا يحول ولا يزول ولو قطّع إرباً .. ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وإنما المنكر ايجاب التوصل

---

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٢٧٩/٦.

(٢) البداية من الكفاية:١٥٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٧٨/٦.

(٤) الوسيلة في شرح الفضيلة:٥٥.

(٥) ينظر: شرح المقاصد: /٢٦٧.

الى العقائد في الأصول، وبالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق وزعموا أنّ من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدّى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع، وهذا هو الخطيئة الشنعاء، والداء العضال...))[1].

ويجدر بنا هنا التذكير بأن الخلاف في كفاية التقليد من عدمه إنما هو بالنظر الى الآخرة، وما للمقلد عند الله من الثواب أو العقابى، أما بالنظر إلى أحكام الدنيا فإن المدار فيها على الإقرار باللسان كما مرّ معنا سابقاً[2].

٢- التقليد في الفروع

وهو التقليد المتعلق بالفروع والمذاهب، وللأصوليين فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول :

وجوب التقليد للمذاهب الأربعة، وتضليل من خرج عنها، كما نقل عن بعضهم أنه قال: ((ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أدّاه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر))[3]. ولك لأنهم قصروا الأخذ بالكتاب والسنة على المجتهدين الذين بلغوا درجة الاجتهاد، ذلك أن غير المجتهد ليس له أن يعمل بمعنى النص من الكتاب والسنة، وإنّ صحّ سندها لاحتمال عوارضه من نسخ، وتقييد، وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلاّ المجتهد، فلا يخلصه من الله تعالى إلاّ تقليد مجتهد.

وهذا القول لم يرتضه كثير من العلماء وحجتهم فيه: أن التقليد لا يورث العلم للمقلَّد، فإن نفس المقلَّد لم يستيقن العلم، بعكس الاتباع وهو غير التقليد، لأن الإتباع هو تبع القائل على ما بان له من فضل القول ، والتقليد أخذ القول من غير اطمئنان النفس إلى قول المقلّد فقد يتبيّن له خطؤه ويتبعه مخافة خلافه وهو يعلم، إنه قد بان له فساد قوله، وهذا لا يجوز في دين الله[4].

---

(١) البحر المحيط، للزركشي: ٢٧٩/٦.

(٢) ينظر: النظام الفريد:٣٧.

(٣) أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) ، نشر دار الفكر للطباعة ، بيروت (١٤١٥هـ) تح: مكتب البحوث والدراسات.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم، لابن عبد البر ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢ (١٩٨٦م): ٤٥/٢ ، وينظر ص١٤٢ وص١٤٣.

القول الثاني:

تحريم التقليد مطلقا، وإيجاب الاجتهاد حتى على العوام، وإنكار التمذهب بأي مذهب، لأن القول بالتقليد هو قول بجمود وضعف الشريعة الإسلامية ورميٌ لها بالضيق، وهي الشريعة الصالحة للعمل في كل زمان ومكان، كما أن العمل بالتقليد معطل للمواهب البشرية الفكرية التي منحها الله تعالى للإنسان ودعاه من خلالها الى النظر والتفكر والاستدلال والاعتبار والقياس[١].

وأشد من ذهب الى هذا الرأي هو الامام إبن حزم الظاهري فقد ادّعى الاجماع على النهي عن التقليد فقد قال: ((والتقليد إنما هو إتباع مَنْ لم يأمرنا ﷻ باتباعه، وإنما التقليد الذي نخالفهم فيه أخذ قول رجل ممن دون النبي ﷺ لم يأمرنا ربنا باتباعه بلا دليل يصحح قوله..))[٢] وقال أيضا: ((سنة الخلفاء الراشدين المهديين كلهم بلا خلاف منهم ألاّ يقلدوا أحداً، وألاّ يقلّد بعضهم بعضا وأن يطلبوا سنن رسول الله ﷺ حيث وجدوها فينصرفوا إليها..))[٣]. وقال أيضا: ((وأما مَنْ أباح للعامي أن يقلّد فقد أخطأ بالبراهين التي قدّمنا من نهي الله تعالى عن التقليد جملة...))[٤].

وقال الشوكاني: ((إن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور، وقد أجمعوا على عدم جواز تقليد الأموات، ثم إن عمل المجتهد برأيه ما هو إلاّ رخصة له عند عدم الدليل، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله))[٥].

القول الثالث

وهو الحق وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو أن التقليد يجب على العامي ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره: ((لا يحل تقليد أحد))[٦] مرادهم على المجتهد.

فأجازوه للعامي وهو من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد والنظر، وحرمّوه على المجتهد، وهذا والله تعالى أعلم أوسط الأقوال وأعدلها، ذلك أن عامة المسلمين هم من العوام الذين يعرفون الضروريات مما يستقيم به إسلامهم وإيمانهم، لكنهم لا يفقهون كثيراً من الأحكام والشرائع،

---

(١) ينظر: المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، د. عمر سليمان الأشقر ، طبع دار النفائس ، الأردن، عمان ط (١٩٩٦) : ١٧٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لإبن حزم: ٢٣٤/٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٤١/٦.

(٤) المصدر السابق: ٣٠٩/٦.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني: ٤٤٦/١.

(٦) ينظر: الكوكب الأزهر شرح الفقه الاكبر:٤٢.

فإيجاب النظر عليهم لتحصيل حكم شرعي تكليف بغير الوسع والطاقة قال تعالى M§ ¨ © ª » ¬ L[1]، وكما هو معلوم أن البشر متفاوتون في درجة الاستيعاب، والقدرات العقلية، وأن البشر ليسوا على درجة واحدة من العلوم والمعارف بحيث تؤهلهم جميعا لأن يستنبطوا من القرآن والسنة جميع الأحكام التي يحتاجونها، لذلك وجد العلماء والمفتون.

قال سعيد حوى: ((ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماما من أئمة الدين، ويحسن مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرّف أدلته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر))[2].

وخلاصة ما ذهب إليه الأصوليون في هذا الموضوع هو ما لخصّه أحد العلماء المتأخرين وهذا الشيخ (حمد بن ناصر) فقال:

((والتقليد إنما يصار إليه عند الحاجة والضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل ولا سيما في هذا الوقت، وحينئذ يقال للتقليد ثلاثة أنواع:

احدهما: التقليد بعد قيام الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد وهذا لا يجوز، فقد اتفق أئمة السلف على ذمة وتحريمه حيث قال الامام الشافعي: ((أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سُنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس)).

النوع الثاني: التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضا، لأنه عمل على جهل، وإفتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم قال تعالى M z y x w L[3] .

وقال النبي ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه بما أمر الله به ونهاه عنه، فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

النوع الثالث: التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل وأهل هذا النوع نوعان ايضاً:

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظروا في كلام

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٢) في آفاق التعاليم، لسعيد حوى ، طبع مكتبة الرسالة ، عمان ، ط٢ (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م):٢٨٩، وينظر كذلك تربيتنا الروحية، لسعيد حوى، طبع دار الاسلام ، القاهرة، ط٥ (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م): ٣٩، ٤٠.

(٣) سورة التغابن: آية (١٦).

العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف، بل حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك[1].

والآخر: من كان محصلاً لبعض العلوم قد تفقه في مذهب منه المذاهب، وتبصر في كتب متأخري المذاهب، ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضا إذ لا يجب عليه إلاّ ما يقدر عليه.

ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين من بعدهم يستفتون العلماء يتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء مبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل[2].

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأخذ عن الرسول ﷺ لا يسمى تقليداً بل هو الحجة الواضحة في الشرع فهو إن كان بوحي فهو مقطوع بصحته، وإن كان رأي واجتهاد فهو مقطوع بصحته أيضا إذ اجتهاده معصوم ولا يخطأ فيما يشرعه[3].

كذلك الطلبة لا يُسَمّون مقلدين لأستاذهم لأنه يرشدهم ويوضّح لهم الدليل والطريق، فالأخذ عنه بعد الشرح والبيان والاستيضاح وبعد الأخذ يكون الطلبة عالمين بهذه المسألة فيخرج عن التقليد.

---

(١) ينظر: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١١١٤هـ ، ١١٧٦هـ)، حققه وعلّق عليه: أنور حسين طالب، قدّم له: إبراهيم الزيبق، نشر الشرق للكتاب ، دمشق، ط١ (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م):١٤٥.

(٢) الإحكام، للأمدي: ٢٣٥/٤، وينظر: رسالة في الاجتهاد والتقليد، طبع دار القلم ، ط١ (٢٠٠٢م) ، نقلاً من بحث (حكم التقليد عند الأصوليين، مهند اسماعيل الغريري ، منشور في مجلة البحوث والدراسات الاسلامية في ديوان الوقف السني، العدد الاول ، لشهر تموز (٢٠٠٥م) ، وينظر أضواء البيان للشنقيطي: ٣٠٦/٧.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الوفاء، مصر، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، ط٤(١٤١٨هـ) : ٨٨٨/٢.

الخاتمـــة

بعد حمد الله على فضله ومنته، وبعد ما مرّ بين أيدينا من موضوع الايمان وتفصيلاته، نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن أصل الإيمان هو التصديق القلبي، وأصل الإســـلام هـــو الاستســـلام والإذعـــان والانقياد، فيوجد بينهما فرق.

٢- لما كان أصل الإيمان هو التصديق، كانت الأعمال غير داخلة في حقيقة الإيمان، لكن لها علاقة بزيادته ونقصانه، فيزيد الإيمان بزيادتها، وينقص بنقصانها، فتســـري فـــي الإيمان كسريان الماء في الغصن الرطيب.

٣- للانسان حالات متفاوتة في الإيمان، فأحيانا يزيد عنده، وأحيانا ينقص، وهو المشـــاهد والمعلوم من أحوالنا المختلفة.

٤- نفي الإيمان الوارد في بعض الأحاديث محمول على نفي كماله، لا على نفي أصـــله، إذ أصله التصديق كما سبق.

٥- الحكم بجواز التقليد في الأصول العقائدية على الأرجح من الأقوال، حتـــى لا يُكَلّـــف العامة ما لا يطيقون من التقصي والبحث عن الأدلة التي لا يستطيعون فهمها فضـــلا عن الكلام فيها.

٦- التقليد في الفروع العملية أولى من غيره بالقبول، إذ هو الحل الأمثل للعامي الـــذي لا يستطيع النظر في الأدلة حتى يستخرج حكما صحيحاً لنفسه، فالأحوط له تقليد من علم بعلمه وصلاحه وتقواه.

٧- الأخذ عن رسول الله ﷺ ، لا يُسمى تقليداً ، بل هو الأخذ من مصدر الشرع.

٨- لا يُسمى الطالب مقلداً لأُستاذه، لأنه أخذ الحكم عن علم ودراية بالدليل والمدلول، وما كان هذا شأنه لا يُطلق عليه بأنه مقلد.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ثبت المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

١- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، نشر دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢- الأساس في التفسير، لسعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتزيع ط١ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) .

٣- أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٠١هـ ، ١٩٨١).

٤- أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت (١٤١٥هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٥- أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، للعلامة سعيد الخوري الشرنوبي اللباني، دار الأسرة للطباعة والنشر، ط١ .

٦- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، للإمام ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي (ت ١١٧٦هـ)، حققّه وعلّق عليه: أنور حسين طالب، تقديم الأستاذ: إبراهيم الزيبق، الشرق للكتاب، دمشق، ط١ (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) .

٧- الإيمان بالله وأثره في الحياة، د. عبد المجيد عمر النجار، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط (١٩٩٧م).

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادرين عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، طبع ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١ (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م).

٩- البداية من الكفاية في الهداية في اصول الدين، للإمام نور الدين الصابوني، حققه وقدم له: د. فتح الله خليف، دار المعارف بمصر ، ط (١٩٦٩م).

١٠- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الوفاء، مصر، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ط٤ (١٤١٨هـ) .

١١- تربيتنا الروحيّة، لسعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط٥ (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) .

١٢- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١ (١٤٠٥هـ) ـ بيروت ـ لبنان ، دار الكتاب العربي .

١٣- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم لأبي الليث النضر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوّض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. زكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ط١ (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م).
١٤- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
١٥- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) .
١٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة علي محمد البجاوي .
١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه: د.محمد إبراهيم الحفناوي، خرّج أحاديثه: د.محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) .
١٨- جامع البيان العلم، لابن عبد البر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، (١٩٨٦م).
١٩- جمع الفنون في شرح جملة متون لعقائد أهل السنة على المذاهب الأربعة، للدكتور: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت، ط١ (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م).
٢٠- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن (١٣٤٥هـ).
٢١- حاشية الشيخ اسماعيل الكلنبوي (ت ١٢٠٥هـ) على شرح جلال الدين الدوّاني الصديقي على العقائد العضدية، طبع درسعادت، المطبعة العثمانية (١٣١٦هـ)
٢٢- حكم التقليد عند الأصوليين، بحث للدكتور: مهند إسماعيل حنش الغريري، منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني، العدد الأول، لشهر تموز (٢٠٠٥م).
٢٣- حواشي على شرح الكبرى، للسنوسي، للأستاذ اسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، على عمدة أهل التوفيق والتسديد، شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١ (١٣٥٤هـ ، ١٩٣٦م).

٢٤- شرح الأصول الخمسة، لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق: أحمد ابن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدّم له: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط٣ (١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م).
٢٥- شرح الإمام جلال الدين الدوّاني على العقائد العضدية للإمام عضد الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، درسعادت (١٣٠٦هـ) .
٢٦- شرح جوهرة التوحيد، للعلامة الشيخ: ابراهيم اللقاني، المسماة: تحفة المريد، تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) .
٢٧- شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك إبن بطّال، ضبطه وعلّق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، شرق المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٣ (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).
٢٨- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ط٣، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
٢٩- شرح قصيدة ابن القيّم: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيّم، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (ت ١٣٢٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ، ط٣ (١٤٠٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش.
٣٠- شرح المقاصد في علم الكلام، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩١هـ) ، دار المعارف النعمانية ، الجامعة المدنية ، لاهور ، باكستان.
٣١- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، مكتبة الإيمان ، القاهرة .
٣٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨هـ) ، دار ابن حزم، بيروت ط١ (١٤١٧هـ) تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، ومحمد كبير أحمد شودري .
٣٣- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، مكتبة الإيمان، القاهرة، طبعة جديدة بدون تاريخ.
٣٤- العقائد النسفية، للإمام أبي حفص عمر بن محمد النسفي، شرح العلامة مسعود بن عمر بن سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة المثنى، بغداد، نسخة مصورة عن طبعة درسعادت (١٣٢٦هـ).
٣٥- عقيدة الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ضمن كتاب جمع الفنون في شرح جملة متون لعقائد أهل السنة على المذاهب الأربعة، د. محمد بن عبد الرحمن

الخميس، طبع دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الكويت ، ط١ (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) .
٣٦- عمدة التحقيق، لمحمد سعيد الباني، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط١ (١٩٨١م).
٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) مع تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١ (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
٣٨- الفرق بين الفرق، للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م).
٣٩- فقه الإيمان، للسيد وميض بن رمزي صدّيق العمري، راجعه الشيخ: إبراهيم النعمة، ط١ (١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)، مطبعة الزهراء الحديثة.
٤٠- في آفاق التعاليم، لسعيد حوى، طبع مكتبة الرسالة، عمان، ط٢ (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) .
٤١- كتاب الوصية للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تقديم د. عبد الحليم محمود، وفؤاد علي رضا، مكتبة الجماهير، بيروت، ط١ (١٩٧٠) .
٤٢- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للعلامة محمد علي التهانوي، تقديم: وإشراف: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١ (١٩٩٦م).
٤٣- الكوكب الأزهر شرح الفقه الأكبر، للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) تح: الشيخ محمد ياسين عبد الله، مكتبة الفكر العربي، بغداد، العراق (١٩٨٦م).
٤٤- لسان العرب، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار الفكر، بيروت .
٤٥- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت٣٢٤هـ) وفي آخره رسالة في استحسان الخوض في علم الكلام للمصنّف، ضبطه وصححه: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م).
٤٦- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، أعدّ فهارسه: سيد ابن ابراهيم بن صادق بن عمران، دار الحديث، القاهرة، ط(١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
٤٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، ط (١٩٩٦م).

٤٨- المدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن ، ط (١٩٩٦م).
٤٩- المسامرة بشرح المسايرة، للشيخ كمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن شريف القدسي (ت ٩٠٦هـ)، ومعه: نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ، مصر.
٥٠- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢ (١٤٢٢هـ ،٢٠٠٢م).
٥١- معجم مقاييس اللغة،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ضبط وتحقيق:عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.
٥٢- مقالات الإسلاميين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشقري (ت٣٣٠هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط٢ (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م).
٥٣- الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) دار المعرفة ــ بيروت (١٤٠٤هـ) تحقيق: محمد سيد كيلاني .
٥٤- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، للعلامة المحدِّث علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ومعه التعليق الميسّر على شرح الفقه الأكبر، للشيخ وهبي سليمان غاوجي ، دار البشائر الاسلامية ، ط١ (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).
٥٥- المواقف، للقاضي الإمام عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي بشرح السيّد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، حقّق نصوصه وخَرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م).
٥٦- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط١ (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤).
٥٧- النكت والعيون تفسير الماوردي ، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: السيد ابن عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان.
٥٨- الوسيلة في شرح الفضيلة في علم أصول الدين، للعلامة السيد عبد الرحيم الكردي الملقب بالمولوي، تأليف: الشيخ عبد الكريم محمد المدرس ، ط١ (١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م) مطبعة الإرشاد ، بغداد.